



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلم

جامعة ابن خلدون - تيارت-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان



دور الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في حفظ المال العام

تحت إشراف الأستاذ:

- بن تمرة بن يعقوب

من إعداد الطالبين :

- هزيل لخضر

- زروقي واضح

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيس اللجنة	أستاذ محاضر " أ "	بوغرارة الصالح
العضو المناقش	أستاذ محاضر " أ "	عيسى علي
عضو مدعو	أستاذ محاضر " ب "	مدون كمال

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: بن بشار بن جعفر
المشرف على المذكرة الموسومة بـ : دراسة الرأى الدستوري على الجماعات المحلية
من إعداد الطالب (01) : مروان الحصر
الطالب (02) : زروقي واضح
تخصص : القانون الإداري

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

بن بشار بن جعفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد

الرضى ولك الحمد إذا رضيت.

إلى النبيوع الذي لا يمل من العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبهما

إلى معنى الحب والحنان، إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، إلى من حصد

العقبات عن دربي ليمهد لي طريق العلم والنجاح، إلى من علمني فن العطاء وإلى ذو القلب

الكبير... إلى من أمرني ربي بطاعتها وبالإحسان لهما: أبي المتوفي وأمي حفظها الله

و رعاها أنتم حياتي وسر سعادتي.

إلى من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي: أخوتي.

إلى من تحلّوا بالإيحاء وتميزوا بالعطاء والوفاء: أصدقائي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى العبارات في العلم

والتعلم أساتذتي الكرام كل باسمه.

شكر وتقدير

الحمد لله كبيره و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله صل الله عليه

و سلم والشكر لله عز وجل للذي أعاننا على إتمام هذا العمل القيم المتواضع .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل بن تمرة بن يعقوب مشرفنا

ومؤطرنا، الذي منحنا ثقته و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة.

كما نوجه شكرنا إلى كافة الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويننا خلال المسيرة

العلمية الجامعية

مقدمة

مقدمة

تعمل الدولة على إنتهاج أساليب تتماشى مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية، وعموما نجد أسلوبين الاول المركزي والثاني لامركزي و عليه نعرف الرقابة الوصائية و المال العام على انه .

تعرف الرقابة الوصائية أنها بمثابة الأداة القانونية التي تربط الجماعات المحلية بالأجهزة المركزية، بحيث تعتبر نظام رقابة استثنائية لا تمارس إلا وفقا لما هو محدد قانونا، على سبيل الحصر تطبيقا لقاعدة "لا وصاية الا بنص".

تعد الرقابة على أموال الجماعات المحلية الركيزة الأساسية لصرف ميزانية الجماعات المحلية بطريقة سليمة فهي تحتل بالأساس مكانة تجعلها تتميز مع كافة العناصر العملية الإدارية من دراسة وضبط وتوجيه عام بالرغم من عدم امكانية مباشرتها بمعزل عنها، غير انه لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تقديم فاعلية تلك الوظائف في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ثم ان تمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي لا يمنع بسط الرقابة عليها من طرف السلطات الوصائية.

كما انه يقصد بالمال العام جميع ما يخص الدولة من اموال منقولة و عقارات خصصت للمنفعة العامة و هي تشمل بذلك النقود و الأراضي و المصانع و المعدات و الأدوات و المقتنيات و الموارد الطبيعية و المعالم الاثرية و ما إلى ذلك و يعتبر المال العام الركيزة الأساسية من ركائز نهضة و نمو أي شعب من الشعوب فهذه الأموال ملك المواطنين اللذين يعيشون على ارض.

الوطن دون استثناء ، كما تعتبر صيانة المال العام أمانة في عنق كل مواطن يتحتم المحافظة عليها في ظل ما نراه من تفريط فيه حيث تتعدد صور هذا التفريط في المجتمعات ، فالاختلاسات التي تحدث في بعض المؤسسات بغير حق و سرقة الأموال العامة و العبث بالمرافق التي خصصتها الدولة لخدمة الشعب و الإسراف في الموارد الطبيعية كالماء و الكهرباء التي تكلف الدولة مالا تحتمله من نفقات هي من أشكال التفريط في المال العام و هي الأمور التي حرّمها الله تعالى ، فيما يكون حل هذه المشكلة في زيادة الوعي لدى المواطنين منذ نعومة اظافرهم عن طريق بث القيم الحميدة بينهم و تنبيههم إلى خطورة الإقدام على انتهاك حرمة الممتلكات العامة كما وجب على الدولة تشديد العقوبات على كل من تسول له نفسه الإضرار بالمال العام بأي و سيلة كانت بالإضافة إلى توليه خيار الناس و تقاتهم المناصب الإدارية في الدولة لضمان محافظتهم على أموالها و التصرف فيها بإخلاص و مسؤولية ، إن حفظ المال العام من العبث ، وعمليات التخريب مسؤولية وطنية و أولوية دينية و قيمة أخلاقية تظهر مدى رقي الشعب و تقدمه فكلما كان الشعب أكثر تحضرا حافظ على المال العام باعتباره مالا خاصا لكل فرد فيه لهذا ينبغي الاهتمام بالثروات الوطنية والمال العام حتى يصيب الخير جميع المواطنين الذين ساهموا في بناء و طنهم بعرقهم و عرق آبائهم و أبنائهم من بعدهم .

بما أن الرقابة تعتبر جزءا هاما لا يمكن فصله عن نشاط الجماعات المحلية، فقد حظي هذا الجانب بقدر كبير من الاهتمام من طرف السلطات التي خولها المشرع في هذا المجال.

على أساس أن الرقابة هي المقياس لتصحيح الأخطاء الإدارية و تقويمها أثناء تنفيذ النفقات العمومية 1.

ورثت الجزائر التنظيم الإداري عن العهد الاستعماري، ثم أضافت عليه إصلاحات بعد صدور ميثاق البلدية في أوت وتطبيقا له تم إصدار قانون البلدية في 1967 وميثاق الولاية في أفريل 1969 وتطبيقا له تم إصدار قانون الولاية في ماي 1969 وبعد ذلك تم تعديلها في سنة 1981 الى أن جاء قانون البلدية سنة 2011 وقانون الولاية 2012 في آخر تعديل معمول به حاليا للولاية 12 - 07 - 2 والبلدية 11 3 10.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للهيئات اللامركزية، فيعتبران دعامتين أساسيتين للدولة في تنمية الإقتصاد الوطني وتوحيد السياسات العامة المسطرة من قبل الدولة، ولهذا منحها المشرع الشخصية المعنوية والذمة المالية ولتمتعها بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصها.

حتى تقوم هذه الهيئات بدورها وتمارس اختصاصها بفاعلية لابد أن تخضع لرقابة تحدد اختصاصها وتشرف عليها، تتمثل في الرقابة الوصائية، حيث لقي هذا المفهوم جدالا واسعا

1 عبد القادر جراف، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا، المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1995، ص 01 .

2 المادة 1 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش عدد 12، صادرة - في 29 فيفري 2012 .

3 قانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش عدد 37، صادرة في 03 جويلية - 2011

لدى فقهاء القانون لوجود أنظمة رقابية أخرى مشابهة بالوصاية الإدارية لكن ما يميز هذه الأخيرة أنها رقابة مشروعية .

أهداف الدراسة

من بين الأهداف التي يسعى موضح وع الدراسة تحقيقها ما يلي:

- محاولة إيجاد الحلول للقضاء على كل مظاهر الفساد التي تؤثر سلبا على مالية الجماعات المحلية.

- اكتشاف أنواع الرقابة المالية، والأجهزة والهيئات المكلفة بعملية الرقابة على المال العام.

- التعرف على مسؤولية القائمين بعملية هذه الرقابة وحدود هذه المسؤولية، بالإضافة إلى التعرف على النتائج المترتبة عن هذه الرقابة.

- تحقيق الدور الرقابي يتطلب تدخل جهات مختصة تقوم بتطبيق القوانين و إقرار الأحكام والتعامل مع مختلف المخالفات لما تقتضيه القوانين المقررة للعقوبات بمختلف درجاتها ومختلف مستوياتها.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية قيمة في الدور البارز الذي تقوم وتتكفل به الأجهزة الرقابية والذي يكمن في محاولة كشف الأخطاء التي يقع فيها مسير والجماعات المحلية عند إعداد الميزانية والمحافطة على المال العام من أجل تنفيذها وفق القواعد والقوانين التنظيمية بصفة تضمن السير الحسن والسليم للإدارة المختصة بمتابعة تنفيذ الميزانية ، وهذا من أجل

القضاء على الفساد عند القيام بعمليات التنفيذ للإنفاق العمومي، وكذلك بروز وظهور هذا الموضوع إلى الواجهة عند كل انتخابات محلية أو عند الحديث عن أسباب العجز المالي للجماعات المحلية، كما تكمن أهمية الموضوع في التوصل إلى ضمان التسيير الحسن للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالاً عقلانياً من قبل المصالح المعنية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دواعي اختيار الموضوع تنقسم إلى قسمين شق موضوعي وشق ذاتي.

أ- الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية التي دعت لاختيار هذا الموضوع تتمثل أساساً في:

- ضرورة إصلاح المال العام للجماعات المحلية بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي تشهدها الدولة.

- الأهمية التي أولاها المشرع لعملية الرقابة بصورة أساسية والتي من خلالها الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.

- الوقوف على هذه الرقابة من الناحية القانونية ومعرفة مدى تأثيرها على أعمال الجماعات المحلية.

ب- الأسباب الذاتية:

الأسباب الذاتية ميول الباحث في دراسته للجانب الإداري وكون موضوع مالية الجماعات المحلية يعد من أهم مواضيع الواقع الإداري التي تناول هذا الموضوع و تتمثل في:

- أهم المواد الأساسية في القانون الإداري.

رغبة الباحث لمعرفة أهم الأشخاص المكلفين بعمليات الرقابة خاصة الرقابة المالية واستنتاج مواقع الخلل والعجز في تسيير أموال الجماعات المحلية.

إشكالية الدراسة : إنطلاقا مما سبق فإن الإشكالية المطروحة من خلال هذا البحث بحيث تتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة التالية: التساؤل حول ماهية الرقابة الوصائية أهداف الرقابة؟ وأهم خصائصها وما يميز الرقابة الوصائية عن باقي الأنظمة المتشابهة ؟ وحول آليات الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية ؟ و كذا الرقابة الوصائية على مالية الجماعات المحلية و اثارها و التي تقوم أساسا على أن الجماعات المحلية تواجه أهم مشكل في عصرنا الحالي والمتمثل في عدم تطبيق القوانين وهو ما انجر عنه وقوع عدة مظاهر سلبية أدت إلى استحداث آلية قانونية لمراقبة الأعمال الإدارية وهو الأمر الذي يفرض طرح الإشكالية لتالية: إلى أي مدى تم تكريس الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية في حفظ المال العام ؟

مناهج البحث العلمي المتبعة:

تحقيقا لهدف البحث وعلى ضوء طبيعته وأهميته اعتمدت هذه الدراسة على المناهج

العلمية التالية - **المنهج التحليلي:** وذلك بهدف الوصول إلى النتائج التي من خلالها يمكن

تشخيص النظام الرقابي لميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، والوقوف على معرفة

الأجهزة المكلفة بعمل الرقابة.

-المنهج المقارن : المتمثل في المقارنة بين مختلف أنواع الرقابة المطبقة على الميزانية

كالتمييز بين الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية.

-المنهج التاريخي: من خلال استعراض نشأة وتطور بعض الأجهزة الرقابية عبر

مختلف القوانين التنظيمية كمجلس الحاسبة والمفتشية العامة للمالية

صعوبات الدراسة:

لم تتعرض دراسة هذا الموضوع إلى صعوبات كبيرة إلا فيما يتعلق الأمر بدراسة الحالة إذ تمثلت الصعوبة في عدم إمكانية الاطلاع والحصول على بعض الوثائق ومختلف التقارير والتصريح بالمعلومات من قبل المسؤولين على مستوى مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وذلك بتحججهم بالسرية المهنية والوظيفية. كون هذا العمل غير مرخص لنا قانونا .

خطة البحث :

لقد تم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، حيث سنتطرق إلى دراسة كل فصل الأول فرعين وهي كالشكل التالي : بمبحثين و مطلبين و المطلب الأول بفرعين و المطلب الثاني بثلاث فروع في المبحث الأول و المبحث الثاني ثلاث مطالب و لكل مطلب فرعين والفصل الثاني بمبحثين في المبحث الأول مطلبين و لكل مطلب فرعين و المبحث الثاني بمطلبين و لكل مطلب.

المقدمة :

الفصل الأول :

ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الوصائية

مطلب الأول : تعريف الرقابة الوصائية

فرع 01: اهداف الرقابة الوصائية

فرع 02: خصائص الرقابة الوصائية

المطلب الثاني : تمييز الرقابة عن باقي الأنظمة المشابهة

فرع 01 : الرقابة الوصائية و الوصاية المدنية

فرع 02 : الرقابة الوصائية و الرقابة الرئاسية

فرع 03 : الوصاية الإدارية و الاشراف الإداري

المبحث الثاني : اليات الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية

مطلب 01: سلطة التصديق على ميزانية الجماعات الإقليمية

فرع 01: سلطة التصديق على ميزانية البلدية

فرع 02 : سلطة التصديق على ميزانية الولاية

مطلب الثاني : سلطة الإلغاء على ميزانية الجماعات الإقليمية

فرع 01: سلطة الإلغاء على ميزانية البلدية

فرع 02 : سلطة الإلغاء على ميزانية الولاية

المطلب الثالث : سلطة الحلول على ميزانية الجماعات الإقليمية

فرع 01 : سلطة الحلول على ميزانية البلدية

فرع 02 : سلطة الحلول على ميزانية الولاي

الفصل الثاني :

الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و اثارها

المبحث الاول : الرقابة المالية للجماعات المحلية

مطلب 01 : الرقابة الداخلية على اعمال الجماعات المحلية فرع 01: الرقابة المالية على

مالية الجماعات المحلية (المراقب المالي – المحاسب العمومي)

فرع 02 : الرقابة التسلسلية على مالية الجماعات المحلية (رقابة الوالي على رئيس

م.ش.ب ورقابة الوزير المكلف بالداخلية على المجلس الشعبي الولائي)

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على مالية الجماعات المحلية

فرع 01 : رقابة مجلس المحاسبة على اعمال الجماعات المحلية

فرع 02 : رقابة المفتشية العامة للمالية على مالية الجماعات المحلية

المبحث الثاني : اثار الرقابة الوصائية على اعمال المجالس المحلية

المطلب 01 : اثار سلطة التصديق و الإلغاء على المجالس المحلية

فرع 01 : اثار سلطة التصديق

فرع 02 : اثار سلطة الإلغاء

المطلب الثاني : اثار سلطة الحلول على أداء المجالس المحلية

فرع 01 : اثار سلطة حلول الوالي على رئيس المجلس الشعبي الولائي

فرع 02 : اثار الحلول المالي على استقلالية المجالس المحلية

الفصل الأول

ماهية الرقابة الوصائية على

ميزانية الجماعات الإقليمية

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

من المتعارف عليه أن الجماعات المحلية مستقلة عن السلطة المركزية أصلاً، إلا أنها تخضع لرقابة السلطات المركزية كاستثناء وفق نص قانوني وذلك لضمان شرعية أعمال هذه الجماعات. تلعب الجماعات المحلية دوراً أساسياً في النهوض بأعباء التنمية المحلية إنطلاقاً من حجم الصلاحيات والإختصاصات الموكلة لها، والتي ترتبط من حيث مدى إتساعها بالمعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في الدولة 4، حيث تمارس هذه الأخيرة ما يؤول إليها من اختصاص بصفة مستقلة طبقاً لما يحدده القانون مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية الوالي و وزير الداخلية - قصد ضمان عدم الخروج عن حدود ما هو مسموح به قانوناً، بحيث تقع على الأعمال الإيجابية التي تمارسها من خلال سلطات التصديق والإلغاء كما تقع أيضاً رقابتها على الأعمال السلبية من خلال سلطة الحلول.

في محاولة لتوضيح هذا الموضوع يتوجب علينا التطرق إلى مفهوم الرقابة الوصائية

(المبحث الأول) ، وآليات الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية (المبحث الثاني).

4 عز الدين إيمان، آليات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على ضوء القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم . 2016 ، ص. 3

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الوصائية

يعتبر انفصال السلطة المركزية عن الهيئات المحلية في تسيير شؤونها عدم وجود علاقة بينهما، مما يعني أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة بل تخضع لنظام الرقابة الممارس من طرف السلطة المركزية احترام بعض الركائز المسطرة قانونا. الوصاية الإدارية (المطلب الأول)، تميز الرقابة الوصائية عن باقي الأنظمة المشابهة لها وفيما يلي تفصيل في هذا المضمون، حيث ستكون الدراسة أولا بخصوص تعريف (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف الوصاية الإدارية

بما أن أسلوب النظام الإداري اللامركزي هو مجرد وسيلة فنية وقانونية إدارية، لتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية المركزية واللامركزية، وذلك ضمن وحدة الدولة وليس تفتيت فكرة السيادة الوطنية أو الدستورية في الدولة ومن ثم كان حتميا وجود نظام لرقابة الوصاية الإدارية التي تمارسها في حدود القانون 5، سنتناول في هذا المطلب أهداف الرقابة الوصائية (الفرع الأول)، وخصائص الرقابة الوصائية (الفرع الثاني).

5عوايدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

الفرع الأول

أهداف الرقابة الوصائية

لا يعتبر تجسيد نظام الرقابة الوصائية فرض لسلطة الإدارة المركزية، بل رسم لجملة من الأهداف الخاصة بالصالح العام المحلي، وما يلي إجمالاً للأهداف الأساسية المتعلقة بها، الأهداف الخاصة بالصالح العام المحلي، وما يلي إجمالاً للأهداف الأساسية المتعلقة بها، وهي كالتالي الأهداف السياسية (أولاً)، والأهداف الإدارية (ثانياً)، والأهداف المالية (ثالثاً)

أولاً: الأهداف السياسية

تهدف الرقابة الوصائية إلى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة، وذلك بضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الإستقلال الإداري والمالي عن الدولة⁶. كما تساهم في التأكد من مدى إلتزام الجماعات المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات حيال ممارستها لصلاحياتها، حيث يفعل نظام الوصاية الإدارية إمكانية إلغاء جميع القرارات القانونية إذ ما شابها عيب من عيوب المشروعية⁷.

حماية المصالح المحلية المشتركة، فالرقابة الوصائية تضمن حماية سكان الجهات المحلية⁸

6 شنتاوي على خطر، نظام الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 6، جامعة محمد

خيضر، - بسكرة - 209 ، ص. 103

7 طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ط 7، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1976 ، ص. 45 .

8 JEAN.R, droit administratif, 9ème édition, Dalloz, Paris, 1980, P. 32

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

ثانيا: الأهداف الإدارية

من الناحية الإدارية تهدف الرقابة الوصائية إلى كشف الانحراف الإداري، والتأكيد على وحدة الدولة وضمان عدم تفككها، أيضا كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها ذلك لأن الإدارة أثناء قيامها بعملها قد تقع في الخطأ وهنا يبرز دور الرقابة الوصائية في العمل على كشف هذه الأخطاء وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تعمل أيضا على المساعدة في مراقبة الموظفين والعمل على إبراز الجوانب الإيجابية في عملهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية، وهذا من شأنه أن يساهم في حسن سير الإدارة العامة بجودة.⁹

ثالثا: الأهداف المالية

ضمان حسن صرف المي ا زنية يستوجب مرافقة الرقابة لجميع مراحل إعداد ميزانيات الهيئات المحلية كي تكون أكثر فاعلية، لكون هدف الرقابة الوصائية التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة للأهداف التي خصصت لأجلها¹⁰ ، وهذا ما فرضه المشرع الجزائري بغية تحقيق المقاصد العامة.⁹

9 شنطاوي علي خطر، مرجع سابق، ص. 275 .

10 حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية - دراسة تحليلية تطبيقية - ، مكتبة 10

دار الثقافة للنشر، . الأردن، 1998 ، ص.24.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

الفرع الثاني

خصائص الرقابة الوصائية

للمراقبة الوصائية جملة من الخصائص التي تقوم عليها، حيث سنقوم بالتطرق إليها فيما يلي ، رقابة ذات طبيعة إدارية (أولا)، رقابة استثنائية (ثانيا)، ورقابة خارجية (ثالثا) .

أولاً: رقابة ذات طبيعة إدارية

الرقابة الوصائية تحدث بقرارات إدارية وتباشر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن .¹¹
تخضع القرارات الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض .¹²

حيث يحق لممثلي الهيئات اللامركزية الطعن في قرارات السلطة المركزية وذلك عن طريق النظام القانوني المعمول به من إلغاء للقرارات أو التعويض¹³.

¹¹ فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة

دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، - قسنطينة - . 2005 ، ص. 46

¹² صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، دار الكتاب اللبناني، . لبنان، 1983 ، ص. 105

¹³ عوايدي عمار، القانون الإداري، ج 1، النظام الإداري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 ، ص. 2

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

ثانيا: رقابة استثنائية

من مميزات الرقابة الوصائية أنها رقابة استثنائية وضيقة، تمارس في حدود نص القانون فقط، هذا لأن الهيئات الإدارية اللامركزية مستقلة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية 14 ، فإذا لم ينص القانون على أخطاء عمل معين صادر من جهة لا مركزية لوصاية الإلغاء مثلا، فإن جهة الوصاية لا تملك في هذه الحالة إجراء الإلغاء.

ثالثا: رقابة خارجية:

توصف هذه الرقابة بأنها رقابة خارجية، وذلك على عكس الرقابة الرئاسية بوصفها رقابة داخلية، ذلك على أساس استقلال الهيئات اللامركزية المشمولة بالرقابة عن الجهة الوصائية. أي أن الرقابة الوصائية تتم بين شخصين مستقلين وهما الشخص المعنوي القائم بها و الشخص الإداري اللامركزي الخاضع لها، عكس الرقابة الرئاسية التي تتم بين جهتين بعيتين لشخص معنوي واحد¹⁵

المطلب الثاني

تمييز الرقابة الوصائية عن باقي الأنظمة المشابهة

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن نظام الوصاية الإدارية ينفرد بخصوصية متميزة، حيث تقوم السلطة الوصائية بممارسة مهامها ضمن حدود ومجالات محددة على سبيل الحصر، وعلى.

14 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص. 245

15 جلول سي بوكري، الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، - ورقلة - . 2015، ص. 21 و 22

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة مختلف النقاط ذات الصلة بالوصاية الإدارية من خلال إبراز أوجه التفرقة بين كل من الرقابة الوصائية والوصاية المدنية (الفرع الأول)، ثم الرقابة الوصائية والرقابة الرئاسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الرقابة الوصائية والوصاية المدنية

إن الوصاية المدنية تقرر في القانون لناقصي الأهلية وهم المشمولين بالوصاية¹⁶ ، أما شكل إدارة محلية أو مرفق مستقل، لأن هذه الهيئات جميعا وفق المادة 49 من القانون المدني تتمتع بوجود قانون مستقل عن الشخص المعنوي¹⁷ . حيث هذا الاستقلال يمكنها من صلاحية تسيير شؤونها بذاتها دون الرجوع للسلطة المركزية وقد قررت هذه الوصاية لغرض حماية المصالح العامة وبعث نسق إداري موحد في العمل الإداري.

الوصاية الإدارية فلا يمكن تقريرها إلى نقص في أهلية الشخص اللامركزي، سواء كان في حسب مفهوم الوصاية المدنية فإن الوصي هو الذي يتولى صلاحية مباشرة أي عمل في الحدود التي رسمها القانون، بينما في المجال الإداري فنحن أمام شخصين قانونيين مستقلين.

¹⁶ طواهرية أبو داوود، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون المعق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دارية ، - ادرار 2020 ص 22

¹⁷ المادة 49 من أمر 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. د. ش عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متم

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

كل منهما سلطة التصرف باسمه ولحسابه ضمن الإطار الذي نظمها القانون فلا يتصرف
شخص باسمه ولمصلحة شخص آخر.¹⁸

إن الوصاية في المجال المدني تهدف الى حماية المال الخاص، بينما الهدف من الوصاية
الإدارية الحفاظ على المال العام.

الفرع الثاني

الرقابة الوصائية والرقابة الرئاسية

تختلف الوصاية الإدارية عن الرقابة الرئاسية إختلافا جوهريا وهذا في عدة مظاهر أساسية
، وهذا حسب أداة ممارسة الرقابة (أولا)، ومن حيث طبيعة الرقابة (ثانيا)، ومن حيث
الطعن (ثالثا)، ومن حيث قواعد المسؤولية (رابعا). وفيما يلي توضيح أكثر بخصوص هذا العنوان

أولا: من حيث أداة ممارسة الرقابة

لوجود الرقابة الوصائية يجب أن تكون منصوفا عليها، حيث أن هذه الصورة من الرقابة
لا تتجسد الا إذا نص عليها القانون ذلك لأنه لا وصاية بدون نص خلافا للرقابة الرئاسية التي
لا تحتاج ممارستها الى نص فهي تمارس بصفه تلقائية باعتبارها تحدث علاقة بين الرئيس
الإداري ومروؤسه¹⁹.

18 بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر، الجزائر ، 2012 ، ص. 177

19 طواهرية أبو داوود، مرجع سابق، ص 21

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

ثانيا: من حيث طبيعة الرقابة

تعد الرقابة الرئاسية رقابة معقدة تحكمها كثير من الآليات القانونية، مما يجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله أن يصدر أوامر إلى مرؤوسيه و يراقب حيثيات تنفيذها.

أما سلطه الوصاية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراءات لأنها من موجبات نظام اللامركزي ، مما يقضي بعدم فرض أوامرها وتوجيهاتها وذلك بحكم استقلاليته²⁰.

ثالثا: من حيث الطعن

في ظل السلطة الرئاسية لا يملك المرؤوس حق الطعن في قرارات رئيسه الإداري وهذا غير منطقي فمن جهة للرئيس الإداري سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات للمرؤوسين لتنفيذها ، ومن جهة أخرى نعطي الحق لهؤلاء المرؤوسين في إمكانية الطعن في قرارات رئيسهم ومساءلتهم أمام القضاء²¹.

خوّل القانون للهيئات المحلية الحق في الطعن في قرارات السلطة الوصية وفق شروط خاصة لاعتبارها تتعلق باستقلاليته الإدارية والمالية

رابعا : من حيث قواعد المسؤولية

بخصوص الرقابة الرئاسية فإن الرئيس يسأل عن التصرفات المادية والقانونية لمرؤوسيه باعتبار.

20 - خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات، 1980 ، ص 96.

21 - طواهرية أبو داوود، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

أن التصرفات قاموا بها تنفيذاً لأوامر رئاسية صادرة عن رئيسهم وبالتالي فإن هذا الأخير يعتبر مسؤولاً مباشراً عن تلك الأفعال.

بينما الهيئات اللامركزية تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها باعتبارها أنها ذات شخصية معنوية مستقلة فهي مسؤولة عن قراراتها وتصرفاتها²².

الفرع الثالث

الوصاية الإدارية و الاشراف الإداري

يحمل الإشراف الإداري مفهوماً يختلف عن مفهوم الوصاية الإدارية من عدة جوانب، إذ يقصد به مجموع الإجراءات التي تباشرها السلطة المركزية على أعمال الهيئات اللامركزية، والتي لا يكون الغرض منها تحقيق وحدة القانون، أو كفالة المصالح التي تقوم الدولة برعايتها، وإنما تتضمن التوجيه غير الملزم، والرقابة غير المقررة بنص قانوني أو تنظيمي، و فيما يلي:

عرض لأهم السلطات التي تمارسها السلطة العليا في إطار الإشراف الإداري²³، من سلطة إصدار دوريات تتضمن توجيهات غير إلزامية (أولاً) وسلطة الرقابة الغير مقررة بنص قانوني (ثانياً)

أولاً: سلطة إصدار دوريات تتضمن توجيهات غير إلزامية

22 طواهرية أبو داوود، مرجع سابق، ص 22.

23 زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الإستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة - الجزائر - ، 2017 ، ص 157 .

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

تملك السلطة المركزية الحق في توجيه النصائح والارشادات والتوجيهات عن طريق الدوريات ، أو ما يسمى بالإجاءات الداخلية للهيئات اللامركزية وذلك حتى لو لم يكن هناك نص يقرر هذه الإجراءات ، وليس لهذه التعليمات والتوجيهات قوة ملزمة بل تعد من قبيل النصائح ولا تشكل في حد ذاتها ضرار لأحد لأن المنشور لا يتضمن في حقيقته سوى توجيهات تتعلق بكيفية اداء المرافق العامة لخدمتها وبكيفية تسيير هذه المرافق فهو إجراء إشرافي وليس وصائي²⁴.

ثانيا: سلطة الرقابة الغير مقررة بنص قانوني

يرى البعض أن هذه النصوص القانونية لا تخول السلطة المركزية حق ممارسة الوصاية، لأنها في حد ذاتها لا تنشئ وصاية إدارية، أي أنها خالية من مقومات الرقابة فليس لها أن تباشر أي إجراء قبل أن تصدر أعمال وقرارات من الهيئات المحلية يجيز القانون رقابتها، حيث يستند أصحاب هذا الرأي إلى القاعدة المقررة في الوصاية الإدارية على أنها استثناء وقيد لابد وأن يكون محدد بقانون يبين الاعمال التي ترد عليها الرقابة والوسائل المستعملة فإذا كان النص لا تتوفر فيه هذه الشروط فإنه لا يخول للسلطة المركزية سوى مباشرة إجراءات تمكنها من توجيه بعض النصائح والإرشادات²⁵.

24 - زين الدين لعماري، مرجع سابق، ص 158.

25 - زين الدين لعماري، مرجع سابق، ص 158.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني

آليات الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية

تمارس جملة من الرقابات على الجماعات المحلية وبالأخص على مواردها المالية، وهذا يعتبر

من صميم موضوع دراستنا .

تخضع المجالس المحلية في التنظيم الإداري الجزائر للرقابة الوصائية التي تتولى ممارستها

الجهات الوصائية المتمثلة أساسا في الوالي والوزير المكلف بالداخلية، حيث أخضع كل من

قانون البلدية وقانون الولاية الأخيرين أعمال الهيئات المحلية والمتعلقة أساسا بالميزانية لهذا

النوع من الرقابة.

لذا من الواجب التطرق إلى سلطة التصديق على ميزانية الجماعات الإقليمية (المطلب الأول)

، سلطة الإلغاء على ميزانية الجماعات الإقليمية (المطلب الثاني)، سلطة الحل على ميزانية

الجماعات الإقليمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

سلطة التصديق على ميزانية الجماعات الإقليمية

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

تلعب السلطات الوصية دورا بارزا ومهما في تسيير مالية الجماعات الإقليمية قبل وأثناء تنفيذ ميزانيتها وذلك بمناسبة ممارسة الرقابة الوصائية عليها والذي يتم من خلال المصادقة على ميزانية الجماعات الإقليمية²⁶.

عرّف الأستاذ صالح فؤاد التصديق على أنه إجراء بمقتضاه يجوز للجهة الوصائية أن تقرر بأن عملا معيناً صادراً من جهة إدارية لا مركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ²⁷. تجدر الإشارة إلى أن التصديق ما هو إلا إجراء قانوني شرط التنفيذ، فهو لا يزيد ولا ينقص في قرارات المجالس المحلية، وعليه سيتم إبراز سلطة التصديق على ميزانية البلدية (الفرع الأول) ، وسلطة التصديق على ميزانية الولاية (لفرع الثاني).

26- خير الدين خوخة، الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على

شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمن ميرة - بجاية - 2021 ، ص. 152 .

27 - قادي نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، - تيزي وزو - 2017 ، ص. 12 .

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

الفرع الأول

سلطة التصديق على ميزانية البلدية

تتولى الجهات الوصائية بموجب التصديق الإعلان على أن القرار الصادر عن المجالس المحلية يمكن أن يرتب آثاره القانونية ما لم يخرق أي قاعدة قانونية وقد تكون المصادقة صريحة (أولا)، أو ضمنية (ثانيا)، بحسب ما ينص عليه القانون²⁸.

أولا: المصادقة الصريحة

يعتبر الوالي في التنظيم الإداري الجائز أعلى سلطة إدارية محلية له صلاحيات كثيرة ومتنوعة أكدها المشرع الجزائري في نصوص متعددة، خاصة ممارسة الوصاية الإدارية على البلديات المتواجدة في إقليم الولاية، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول بالدولة²⁹.

نص المشرع صراحة على أن المداوولات التي تتضمن ميزانية البلدية والحسابات من المداوولات التي تشترط تصديق "الوالي" باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي لممارسة الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية.

28 - جلول سيويوكر، مرجع سابق، ص 32 .

29 - تيسيمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات

الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، - تيزي وزو - 2009. ص17

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

بموجب المادة 11 من قانون البلدية التي تنص صراحة : "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات،..."³⁰ ، حيث منح المشرع للوالي مدة 30 يوم لإبداء المصادقة على المداولات التي تتعلق بميزانية البلدية، قبل دخولها حيز التنفيذ، وإذا لم يبد الوالي قراره خلال هذه المدة " 30 يوم" فتعتبر المداولة مصادق عليها. تجدر الإشارة على حق رئيس الدائرة في ممارسة الوصاية على أعمال البلدية وفق الشروط الآتية: الموافقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها 50.000 نسمة، والتي يكون موضوعها ميزانيات البلديات والهيئات المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها... الهيئات والوصايا ...³¹ ، حيث يتولى رئيس الدائرة هذه الأعمال في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه.

ثانيا: المصادقة الضمنية

كقاعدة عامة فإن مداولات المجالس الشعبية البلدية قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى تأشيرة السلطة الوصية³² حيث تعتبر مداولات المجالس المحلية نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوم.

30 - المادة 57 من قانون رقم 10/11 مرجع سابق

31 - خير الدين خوخة، مرجع سابق، ص . 154.

32- محمد العجمي، موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، - بسكرة - . 2010 ، ص. 164

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

بموجب المادة 19 من قانون البلدية³³ فإنه يمكن أن تتقلب المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية في حالة ما إذا لم تفصح السلطة الوصية عن قرارها خلال 30 يوم.

الفرع الثاني

سلطة التصديق على ميزانية الولاية

سبق وأن تم تعريف التصديق، على أنه إجراء بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معيناً صادراً من جهة إدارية لا مركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ³⁴. فهو عمل قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الجهات اللامركزية، وهو ما يعطي الشرعية للأعمال اللامركزية لتكون نافذة، ويأخذ صورتين إما ضمني (أولاً)، أو صريح (ثانياً)

أولاً: المصادقة الضمنية

عندما تلتزم سلطة الاشراف الصمت إزاء العمل المعروض عليها وذلك خلال المدة المحددة قانوناً، حيث القاعدة العامة تقضي باعتبار مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوه القانون بعد مضي 21 يوماً من ايداعها بالولاية، وهذا ما يسمى بالمصادقة الضمنية بحيث إذا انتهت المدة القانونية دون إعتراض يكون بمثابة دلاله ضمنية من جهة الرقابة بإقرار هذا التصرف أو الموافقة الضمنية على القرار³⁵

33 - أنظر المادة 58 من قانون رقم 11 - 10 ، مرجع سابق.

34 - قادري نسيم، مرجع سابق، ص . 12.

35 - أنظر المادة 54 من قانون رقم 12 - 07 ، مرجع سابق.

ثانيا: المصادقة الصريحة

- تنص المادة 55 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على أنه: " لا تنفذ إلا بعد

مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين مداوات المجلس

الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار ... ³⁶ "

وفي هذا الصدد فإن المادة السالفة الذكر تؤكد على ضرورة موافقة الوزير المكلف بالداخلية

على مشروع ميزانية الولاية.

كما تضيف المادة 160 من قانون رقم 07/12 "يتولى الوالي مشروع إعداد ميزانية الولاية

وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط

المنصوص عليها في هذا القانون، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام

المادة 55 أعلاه" ³⁷ ، وهذه المادة السالفة الذكر تنص صراحة على أن مشروع إعداد ميزانية

الولاية من اختصاص الوالي وأنه يتوجب عليه عرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة

عليه. من خلال ما ورد فهو تأكيد على ضرورة خضوع هذه المداولات للمصادقة والتي توحى

إلى إتساع مجال الرقابة الوصائية بحيث ضيقت وإلى حد كبير من سلطه المجالس المحلية

المنتخبة، ونجد ذلك واضحا خاصه عندما لا تكتسب هذه القرارات قوتها القانونية الكاملة إلا

بعد انتهاء المدة القانونية وليس من تاريخ صدورها من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.

36 - المادة 55 من قانون رقم 07/12.

37- المادة 160 ، مرجع نفسه.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

المطلب الثاني

سلطة الإلغاء على ميزانية الجماعات الإقليمية

الإلغاء إجراء يمكن بمقتضاه لجهة الوصاية أن تزيل قرار صادر عن الجماعات الإقليمية نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة.

كما أن القانون الجزائري كان واضحا، فعلى سبيل المثال فقد أخضع المداولات غير قابلة للتصديق إلى رقابة الإلغاء، وهذا إما مطلق أو نسبي³⁸، و عليه سنتطرق إلى سلطة الإلغاء على ميزانية البلدية (الفرع الأول)، وبعدها نتناول سلطة الإلغاء على ميزانية الولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة الإلغاء على ميزانية البلدية

يكون الإلغاء على مداولات المجالس الشعبية البلدية، خصوصا على تلك الأعمال المتعلقة بالميزانيات والحسابات وجوبيا بقرار معلل بتقدير من الوالي بنفسه دون اللجوء إلى

38 - قادري نسيم، مرجع سابق، ص 46 .

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

القضاء بحكم أنها مخالفة للقانون وهذا حسب المواد 102-103-104-105 من الامر رقم:

67 - 24 ، أما الإلغاء النسبي يكون للمداولات التي قد تمس بالنظام العام.

وعليه سنتطرق إلى البطلان المطلق (أولا)، والبطلان النسبي (ثانيا)

أولاً: البطلان المطلق

يكون البطلان المطلق لأي مداولة من مداولات المجالس الشعبية إذا توفرت أحد الأسباب

المذكورة في قانون البلدية والتي تتمثل أساسا في:

1- تلك المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير قابلة أو غير مطابقة للقوانين والتنظيمات

المعمول بها، هذا حفاظا على مبدأ المشروعية

2 _ تلك التي تمس برموز الدولة شعاراتها التي تعتبر ثوابت وطنية لا يمكن

المساس بها.

3 _ والغير محررة باللغة العربية.

4_ وتلك المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس، حيث لا يمكن

تنفيذ مداولة تحكمها نصوص خاصة.

39 - أنظر المواد من 102 إلى 105 ، من أمر رقم 67 - 24 ، يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. د. ش، عدد 6

صادر في 18 جانفي 1967 ، معدل ومتم بقانون رقم 81 - 09 ، مؤرخ في 04 جويلية 1981 ج. ر. ج. د. ش، عدد

27 صادر في 07 جويلية 1981 (ملغى).

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

كما أن المشرع في المادة 59 من قانون البلدية 40 قد خول للوالي سلطة إبطال المداوالت غير مطابقة للقوانين بقرار بالنسبة للمداوالت المجلس الشعبي البلدي دون تحديد المدة التي يجب على الوالي أن يصرح فيها بالبطلان.

ثانيا : البطلان النسبي

حسب المادة 60 من القانون 10-11⁴¹ تكون مداوالت المجلس الشعبي البلدي قابلة للبطلان إذا كانت تتضمن موضوعا يمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي ورئيس المجلس، وحتى أصولهم وأزواجهم، وهذا تحقيق للصالح العام ودعما للنزاهة، كما تبطل كل المداوالت المتعلقة بالحالات المذكورة في قانون البلدية بقرار معلل يصدره الوالي.

الفرع الثاني

سلطة الإلغاء على ميزانية الولاية

كما سبق وأشرنا سابقا فبموجب سلطة الإلغاء يمكن للجهة الوصائية أن تزيل قرار صادر عن الجماعات المحلية نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أولمساسها بمصلحة عامة، حيث كان المشرع الجزائري لاسيما في قانون الولاية واضحا، لذا يتوجب علينا الوقوف عند مظاهر الإلغاء (أولا) وبعدها إبطال مداوالت المجالس الشعبية الولائية قضائيا (ثانيا)

40 - أنظر المادة 59 من قانون رقم 11 - 10 ، مرجع سابق .

41 - أنظر المادة 60 من قانون 10-11 مرجع سابق .

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

أولاً: مظاهر الإلغاء

ورد في نص المادة 53 من قانون الولاية: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

• المتخذة خرقاً للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،

• التي تمس برموز الدولة و استقرارها ،

• غير المحررة باللغة العربية،

• التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصه،

• المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

• المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه...⁴²

كما جاء في نص المادة 56 على أنه: " لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو

في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو

أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الأربعة ،حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع

، وفي حالة المخافة تكون هذه المداولة باطلّة ويلزم كل عضو المجلس الشعبي الولائي يكون

في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

42 - أنظر المادة 53 من قانون 07-12 ، مرجع سابق .

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي⁴³.

كما أن المادة 57 تنص على أنه: " يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة. ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر 15 يوما بعد إصاق المداولة. ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام. يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه⁴⁴."

ثانيا: إبطال مداولات المجالس الشعبية الولائية قضائيا

نص المشرع الجزائري على أن ابطال المداولات يكون برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21 يوم التي تلي اتخاذ المداولة من طرف الوالي إذا تبين له أن المداولة غير مطابقة للتنظيمات والقوانين⁴⁵.

43 - أنظر المادة 56 مرجع نفسه.

44 - أنظر المادة 57 من قانون 07-12 مرجع سابق.

45 - أنظر المادة 54 ، مرجع نفسه.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

كما ينطبق إجراء الإبطال أمام المحكمة المختصة على المداولات التي تكون محل تعارض مصالح عضو مع الولاية هو شخصيا أو ما يخص أقاربه، فيثار الإبطال خلال 15 يوم التي تلي اختتام الدورة التي اتخذت خلالها المداولة من طرف الوالي.

المطلب الثالث

سلطة الحلول على ميزانية الجماعات الإقليمية

يقصد بالحلول قيام السلطة المركزية الوصية بمقتضى سلطاتها المحددة قانونا بإنجاز عمل كان مبدئيا مفروض على السلطة الخاضعة للرقابة أي المجالس المحلية، بسبب امتناع أو تخلف هذه الأخيرة عن أداء واجبها مما يعيق السير العادي للمصالح المحلية⁴⁶. القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بدءا، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية ، فقد يسمح بها استثنائيا، في نظام الوصاية الإدارية⁴⁷ ، و عليه نتطرق

46- حسين مصطفى، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1982 ، ص. 54

47 - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2002 ، ص . 194

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

إلى سلطة الحلول على ميزانية البلدية (الفرع الأول) ، بعدها سلطة الحلول على ميزانية الولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة الحلول على ميزانية البلدية

يعتبر الحلول مظهر من مظاهر رقابة السلطة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء في التسيير المالي تم تقييده بمجموعة من الخصائص لتكفل إستقلالية الهيئات اللامركزية، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى خصائص حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي (أولا)، وحالات الحلول في قانون البلدية (ثانيا)

أولا: شروط حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي

خصص المشرع الجزائري مجموعة من المواد للتفصيل في الشروط والحالات التي يتدخل فيها الوالي للحلول محل المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه، وهذا ما يظهر في المواد 100- 101 - 102 من قانون البلدية،⁴⁸.

من بين الشروط التي لا بد أن تتوفر حتى يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ما يلي :
أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك بموجب نص صريح وذلك للقيام ببعض الاختصاصات الممنوحة لها بموجب القانون، وأن تمتنع البلدية وتتمرد عن القيام بها، أنيط لها بموجب القانون والتنظيم المعمول بهما وتتخذ موقفا سلبيا سواء أكان هذا الموقف امتناعا أو تقاعسا، كما لا بد

48 - انظر المواد من 101 إلى 102 من قانون رقم 11 - 10 ، مرجع سابق.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

من وجود نص قانوني يمنح للجهة الوصية سلطة الحلول فلا حلول دون نص، لأن الحلول على خلاف بقية التدابير قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ توزيع الاختصاص، ومن التواجب إنذار المجلس الشعبي البلدي من خلال رئيسه، وتنبيهه إلى وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة، على أن يمنحه في نفس الوقت آجال قانونية لذلك، ومثل هذا الإعذار يعتبر من بين الإجراءات الشكلية الوجوبية لإعمال سلطة الحلول، فهذه الضوابط وضعت حتى لا يتعدى الوالي على استقلالية المجلس بتدخله⁴⁹.

ثانيا: حالات الحلول في قانون البلدية

فيتدخل الوالي لتحقيق توازن البلدية و لإدراج النفقات الوجوبية وامتصاص العجز المصحوب لتنفيذ ميزانية البلدية، وضم إلى ذلك يتدخل لإصدار حوالات الدفع وسندات التحصيل.

1تحقيق التوازن المالي و إدراج النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية:

- حسب نص المادة 183 من قانون رقم: 11-10 فإن المشرع الجزائري قد ألزم سلطات البلدية بالتصويت على الميزانية بالتوازن مع النص على النفقات الإجبارية، " في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال 15 يوم التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام، يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا دون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

49 - جلول سييوكر، مرجع سابق، ص. 42 و 43.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل 08 أيام التي تلي تاريخ الإصدار المذكور أعلاه، تضبط تلقائياً من طرف الوالي⁵⁰.

_ 2 إصدار حوالات الدفع "الصرف" وسندات التحصيل:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية البلدية، فإنه بهذه الصفة يعتبر صاحب الاختصاص بإعداد حوالات الدفع وإصدار سندات التحصيل.

في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي سبق وتم الإشارة على أنه يعتبر الأمر بالصرف لميزانية البلدية أن يقوم بهذا الاختصاص فإن المشرع الجزائري أعطى الحق للوالي باتخاذ قرار يحل محل مقام حوالة الصرف. وهذا يعد توسيعاً من صلاحيات الوالي كسلطة وصائية معينة على حساب صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كسلطة منتخبة⁵¹.

_ 3 إمتصاص العجز المصحوب لتنفيذ الميزانية

- بموجب المادة 184 من قانون رقم 10-11 والمتضمن قانون البلدية تنص على: "عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

50 - مادة 183 من قانون البلدية رقم 10-11 مرجع سابق

51 - خير الدين خوخة، مرجع سابق، ص 159.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين متتاليتين أو أكثر⁵².

الفرع الثاني

سلطة الحلول على ميزانية الولاية

تمارس السلطة الوصية رقابتها أيضا على الأعمال السلبية للولاية عندما تبادر للقيام ببعض واجباتها القانونية، وقد تم تسمية هذا العمل القانوني الرقابي "بالحلول".

لهذا سنتطرق إلى إدراج النفقات الوجوبية في ميزانية الولاية (أولا)، وامتصاص العجز المصحوب لتنفيذ ميزانية الولاية (ثانيا) بعدها ضبط الوزير المكلف بالداخلية ميزانية الولاية

أولا: ادراج النفقات الوجوبية في ميزانية الولاية

جاء في قانون الولاية لينص على إلزامية التدخل التلقائي لوزير الداخلية لتسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به، وهذا ما

52 - المادة 184 من قانون 10-11 ، مرجع سابق.

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

تؤكدّه وتتص عليه المادة 163 من قانون الولاية 07-12⁵³ ، ما يستتج هنا أن المشرع قام بالتشديد في الرقابة الوصائية المفروضة على مالية الجماعات المحلية.

ثانياً: إمتصاص العجز المصحوب لتنفيذ ميزانية الولاية

عند وضع الميزانية الأولية للولاية موضع التنفيذ، فإنه قد يظهر عجز مالي في بعض أبوابها فيؤثر على مبدأ التوازن الذي تقوم عليه الميزانية فإن قانون الولاية يلزم المجلس الشعبي الولائي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصادر من الميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية وهذا ما تؤكدّه المادة 169 من قانون الولاية 54 ، وقد جاء النص غامضاً ولم يشر إلى الإجراءات التي يمكن للمجلس الشعبي الولائي اتخاذها والتي تمكنه من تجاوز العجز المسجل عند تنفيذ الميزانية ، وفي حالة عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتجاوز هذا العجز يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذان يمكنهما الإذن بامتصاص هذا العجز على مدى سنتين أو أكثر⁵⁵.

ثالثاً: ضبط الوزير المكلف بالداخلية ميزانية الولاية

في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية، وكان ذلك بسبب اختلال داخل المجلس، فيقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير

53 - أنظر المادة 163 من قانون رقم 07-12 مرجع سابق.

54 - مرجع سابق. - المادة 169 من قانون رقم 07-12 ، مرجع سابق.

55 - خير الدين خوخة، مرجع سابق، ص. 162 .

الفصل الأول : ماهية الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

عادية وهي حالة استثنائية، للتصويت على مشروع ميزانية الولاية، بعد مرور الفترة القانونية للمصادقة، وتطبيقا لأحكام المادة 791 والمادة 799 من قانون الولاية، فإنه في حالة عدم توصل هذه الدورة الاستثنائية إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية بذلك من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لضبطها 56.

خلاصة الفصل

تم التوصل في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قام بإخضاع الجماعات الإقليمية لرقابة واسعة، حيث قام بالتشديد في الرقابة الممارسة على أعمال تلك الهيئات، وبالأخص أعمالها المتعلقة بالمال و الميزانية والحسابات الذي يعتبر من صميم موضوعنا. بحيث يظهر أن تواجد السلطة الوصائية بشكل مستمر في مختلف التصرفات القانونية للجماعات الإقليمية يؤثر بشكل كبير على قدرتها في مباشرة اختصاصاتها، ولا سيما الرقابة المالية ، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

56- أنظر المادتين 167 و 07 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و اثارها

المبحث الاول: رقابة مالية الجماعات المحلية

عرفت الرقابة المالية على انها مراقبة استخدام الموارد و الإمكانيات المتاحة، بغية التمكن من تخصيصها و توزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.¹

وعرفت أيضا على انها التحقق من أداء العمل و تنفيذ البرنامج وفق الأهداف والقواعد والإجراءات و الأوامر التي تصدر من قبل الهيئات المختلفة في التنظيم، لتنفيذ ما تقدم باعتبارها أداة يمكن من خلالها التحقق من الأهداف والبرامج المنفذة. تتمتع الجماعات المحلية كغيرها من المؤسسات العمومية بالاستقلال المالي ولها ميزانية خاصة بها تسجل فيها النفقات والإيرادات اللازمة لسير أعمالها ومصالحها ، لها نفس خصائص ومبادئ الميزانية العمومية تتكون من ميزانية أولية و أخرى إضافية دورها تعديل النفقات والإيرادات تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.²

إلا أنه ونظر لخطورة العمليات المالية و المحاسبية التي تقوم بها الجماعات المحلية ، فقد خصها المشرع الجزائري برقابة صارمة زيادة على الرقابة في مجالها التنظيمي، رقابة مالية لمراقبة مدى تطابق الميزانية مع القوانين السارية المفعول ، ومدى تخصيص الإعانات و كيفية توزيعها و تتمثل هذه الرقابة أما بكونها رقابة داخلية (المطلب الأول)، أو رقابة خارجية(المطلب الثاني) ويتم تفصيل ذلك كالآتي:

1. بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010 . ص 122

2. غزيري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 105

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على أعمال الجماعات المحلية

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس وجود مصالح إقليمية يتم الإشراف عليها من طرف أشخاص يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف إرادة الشعب، من أجل حماية مصالح الجماعات المحلية نيابة عنهم¹، حيث نصت المادة 169 من دستور 1996 على أن " المجالس المنتخبة تضطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، ويعد المجلس الشعبي البلدي واللامركزية الإدارية قاعدة هذه المجالس المنتخبة"². المتمثلة في المجالس المحلية تعتبر تجسيدا للديمقراطية بغية إشباع المجلس الشعبي الولائي حاجات المواطنين و محاولة الاكتفاء الذاتي و التنمية المحلية، و بالرجوع إلى قانون الولاية والبلدية نجد أن كلا المجالس المحلية المنتخبة الموجودة على مستواهما تقوم بإعداد الميزانية و التصويت عليها وباستقراء القوانين المنظمة لهذه الجماعات المحلية نجد أنه هناك العديد من الضمانات الرقابية الممارسة عليها داخليا في مجالها المالي³، والمتمثلة في إما انها رقابة إدارية.

(المطلب الأول)، أو رقابة تسلسلية تمارسها الهيئة الوصية عليها (الوالي على المجلس الشعبي البلدي، الوزير المكلف بالداخلية على المجلس الشعبي الولائي) (المطلب الثاني)

1 -حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام،

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر سنة 2010/2011 . ص 77

2المادة 169 من دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل

بالقانون رقم 08-19. المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة 16 نوفمبر

2008.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على مالية الجماعات المحلية

تمارس الرقابة الذاتية على مالية الجماعات المحلية باعتبارها الرقابة المسلطة عن طريق أو من قبل الجهاز التداولي للجماعات المحلية، فهي رقابة سابقة تخضع بموجبها الميزانية قبل التنفيذ إلى عدة إجراءات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات. 1 كما تتم المراقبة عن طريق المراقب المالي و المحاسب العمومي و هذا ما سنتناوله في البندين التاليين.

البند الأول: رقابة المراقب المالي على مالية الجماعات المحلية

المراقب المالي هو موظف مختص معين من طرف وزير المالية، تتمثل مهامه في رقابة النفقات التي تلتزم بها ميزانيات الجماعات المحلية قبل دخولها حيز التنفيذ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة²، و المراقب المالي يقوم بعدة مهام و من بين أهم الصلاحيات الموكلة له في إطار ممارسة مهامه الرقابية تتمثل أساسا في:

- 1- مراجعة الحسابات الإدارية للسنة المالية المختومة قبل التصويت على الميزانية الإضافية للسنة الجارية، و تتم هذه المراجعة بمقارنة التقديرات و النفقات و الإيرادات، مع الإنجازات و النتائج التي توصل إليها و التي يتم بموجبها تقويم التسيير المالي للجماعات المحلية قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية المضافة.³
- 2- مسك السجلات و تدوين التأشيرات و الرفض.

1- حمادو دحمان، المرجع السابق، ص 83

2 _ .غزيري محمد، المرجع السابق، ص 106-107

3 .بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

3 - إرسال استبيان إلى الوزير المكلف بالميزانية يتضمن توضيح عن مدى تطوير الالتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين، كما يقوم بإرسال كل سنة مالية إلى كل من الوزير المكلف بالمالية و الأمرين بالصرف تقرير يتضمن الشروط التي قام عليها التنفيذ، و الصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه و جميع الاقتراحات التي تؤدي إلى تحسين شروط صرف الميزانية. يمارس المراقب المالي المهام المسندة إليه عن طريق ما يسمى بالتأشيرة، و من بين القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة هي:

1 - القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم و تثبيتهم باستثناء القرارات المتعلقة بالترقية في الدرجة.

2- القرارات المتعلقة بتسديد التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة و الثابتة بموجب فواتير نهائية .

3- الالتزامات المدعمة بسند طلب أو الفواتير الشكلية لم تتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية و كذلك القرارات الوزارية المتضمنة تحويل اعتمادات أو منح تفويض يتضمن إعانات أو اعتمادات مالية.

4. القرارات المتضمنة نفقة التسيير أو التجهيز أو استثمار القطاعات.

إلا أنه و بالرغم من ذلك فهناك حالات يمنع فيها منح التأشيرة من قبل المراقب المالي، من أهم هذه الحالات ما يلي:

1. عدم شرعية الالتزام بالنفقة المخالفة للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها .

2. عدم توفر الاعتمادات المالية الممنوحة.

3. عدم تطبيق ملاحظات و اقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرافض المؤقتة.

1- حمادو دحمان، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

والمشرع الجزائري ألزم المراقب المالي أن يصدر قراره بالتأشير أو برفضها خلال أجل عشرة (10) يوم من تاريخ استلام الملفات العادية، و بتمديده إلى عشرين (20) يوم بالنسبة للملفات التي تتطلب دراسة مدققة.¹

البند الثاني: رقابة المحاسب العمومي على مالية الجماعات المحلية

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية وفق ما نصت عليه المادة 33 من (ق،مح،ع) رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 ، يقوم المحاسب العمومي بممارسة مهامه عن طريق ما يسمى بالازدواج الوظيفي، فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة، إلى جانب ذلك يقوم بمهام قابية تتمثل في الرقابة على مدى مشروعية تصرف الأمر بالصرف ، بمعنى أن رقابته هي رقابة مشروعية و ليست رقابة ملائمة. ويشمل تعيين المحاسب العمومي على مستوى الجماعات المحلية كل من أمناء الخزينة في الولاية والبلدية 2(برتبة محاسب رئيسي)، و قابض الضرائب بالبلدية و الولاية (رتبة محاسب ثانوي).³

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي الأمر لما ورد في المادة 36 من (ق،مح،ع) رقم 90-21 السالف الذكر فيما يلي:

1) مراعاة مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

1حمادو دحمان، المرجع السابق، صفحة 83-85

محمد علي، المرجع السابق، صفحة 231

2المادة 205 من قانون البلدية السالف الذكر "يمارس مهام أمين خزانة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم".

3 .غزيري محمد المرجع السابق، ص 107

__حمادو دحمان، المرجع السابق، ص 85

4و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، و الوالي بالنسبة للولاية.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

02) التأكد من أن صفة إمضاء الأمر بالصرف مطابقة مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع الذي تم إرسال عينة عنه (الإمضاء) إلى المحاسب العمومي.

03) مراقبة مدى توفر الاعتمادات.

04) مراقبة تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها كتأشيرة المراقب المالي، و تأشيرة لجنة الصفقات.

05) مراقبة شرعية عملية تصفية النفقات التي يختص بها الأمر بالصرف و التي من خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة، على أن الإدارة لا تلتزم بالدفع إلا بعد انجاز العمل المتفق عليه من قبل الدائن القائم بالأعمال.

06) التأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي على أن الأمر بالدفع المبرر لخدمة الإدارة يتعلق باسم الدائن الحقيقي الموجه إليه الأمر بالدفع يكتسب الطابع الشرعي، و أن المبلغ المستحق مسجل في البند الذي بشأنه تجرى عليه عملية الدفع.¹

الفرع الثاني: الرقابة التسلسلية على مالية الجماعات المحلية

تمارس هذه الرقابة من قبل موظفين مختصين، و نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية و تطبيقها و الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة، يستدعي ذلك إنشاء أجهزة محلية قيام منتخبة و مستقلة تقوم بتسيير تلك المصالح و الشؤون ألا أن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه المصالح المحلية ليست مطلقة بل تخضع لرقابة السلطة المركزية مما يستلزم قيام علاقة بين الإدارة المركزية و وحدات الإدارة اللامركزية.²

البند الأول: رقابة الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1. محمد علي، المرجع السابق، ص 231

2. حمادو دحمان، المرجع السابق، ص 87

3. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 6

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول على مالية البلدية و هو المكلف بالتصويت على ميزانيتها 1، غير أنه و بالرجوع إلى القانون نجد أنه نص على إمكانية دخول بعض المداورات حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من قبل الجهات الوصية مثل المداورات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات المتمثلة في الوالي، فلهذا الأخير أن يمارس وصايته على المجلس الشعبي البلدي تلقائيا لضبط الميزانية المصوت عليها بصفة مضطربة و غير متوازنة رغم إعلامها بذلك وتأمين التوازن المالي الدقيق للميزانية الإضافية في حالة العجز عند تنفيذها، و ذلك بتدخل الوالي و امتصاصه للعجز باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة هذا التوازن و تغطية النفقات لإشباع الحاجات العمة المحلية.²

وباستقراء قانون البلدية نجد أن المشرع مكن للوالي التسجيل التلقائي للنفقات الإجبارية في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي البلدي عليها في الميزانية.³

البند الثاني: رقابة الوزير المكلف بالداخلية على المجلس الشعبي الولائي

نظرا لوجود الوالي كمثل للسلطة المركزية فإن حالات الوصاية عليها نادرة مقارنة مع المجلس الشعبي البلدي، و بالرجوع إلى قانون الولاية نجد أنه نص على ضرورة تدخل الوزير المكلف بالداخلية في حالة حدوث عجز يؤثر على مبدأ التوازن الذي تقوم عليه الميزانية الناتج عن عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي للإجراءات اللازمة، القيام بكافة التدابير والإجراءات اللازمة لامتناع العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

و كذلك في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب وجود إختلالات داخل المجلس الولائي، فعلى الوالي أن يقوم و بصفة استثنائية باستدعاء المجلس للانعقاد في دورة غير

1- غزيري محمد، المرجع السابق، ص 107

2- المادة 184 من قانون البلدية 08/09 السالف الذكر تنص على أنه " عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناعه و ضمان توازن الميزانية الإضافية إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإنه يمكن اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو أكثر".

3. بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 124.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

عادية، بعد فوات الأجل القانوني المحدد للمصادقة على الميزانية، و إذا لم تضيف هذه الدورة أية نتيجة، ولم يتم التصويت على مشروع الميزانية ، فعلى الوالي في هذه الحالة أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ التدابير الملائمة لضبطه.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على مالية الجماعات المحلية

تعرف الرقابة المالية بانها منهج شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم الاقتصادية والقانونية والإدارية، بهدف المحافظة على الأموال العامة و ترشيد استخدامها، تخضع الجماعات المحلية من الإجراءات التي تعرف بالدورة المستديرة، إذ يحتم على تنوع الرقابة المالية الممارسة على الجماعات المحلية عدم تدخل جهة منفردة في إتمام الإجراءات، و إنما لابد أن تكون كل هيئة رقابية مكملة لدور الهيئات الرقابية التي سبقتها.¹

فالرقابة الخارجية هي التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة مع القانون، و على هذا الأساس سنتطرق إلى رقابة مجلس المحاسبة على مالية الجم بهدف ضمان توفر الإعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المسجلة و تكييف الإجراءات المتخذة على الجماعات المحلية(الفرع الأول) ، ثم رقابة المتفشية العامة للمالية على مالية الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

1- محمد علي، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري،مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر

سنة 2012. ص 230

2 - حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجزائر، 2011 _ص 72-73 .

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة على أعمال الجماعات المحلية

البند الأول: تعريف مجلس المحاسبة:

هوهيئة عمومية عليا مختص بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، يتمتع بالاستقلال المالي و الإداري و باختصاصات إدارية قضائية ذو طبيعة تقنية خاصة لممارسة المهام المسندة إليه المتمثلة في رقابة حسن استعمال الجماعات المحلية للموارد والأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية و ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية سير المالية.¹

فقد نص دستور سنة 1996 في المادة 170 منه على أنه " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية...."، و يعني أن مجلس المحاسبة هو جهاز قضائي مستقل ذو طبيعة تقنية خاصة، يمارس مهامه على الجماعات المحلية بعد نهاية كل سنة مالية و قفل الحسابات بتحول الرقابة من الرقابة الإدارية إلى الرقابة قضائية في حالة معاينة المخالفات.

يتمثل هدف مجلس المحاسبة في محاربة الغش و الفساد الإداري و المخالفات المالية الصادرة عن الجماعات المحلية في إطار ممارسة مهامها.²

1. بوعمران عادل، المرجع السابق، صفحة 126

2. غزيري محمد، المرجع السابق، ص 108

المادة 02 من الأمر رقم 95 - 20 _ المتعلق بمجلس المحاسبة السالف الذكر " دف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية".

3 - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

البند الثاني: المهام الرقابية لمجلس المحاسبة على مالية الجماعات المحلية

يتمتع مجلس المحاسبة بالسلطة الرقابية على الجماعات المحلية بوصفها أحد مجالات تدخلاتها بالمهام التالية:

(1) الاطلاع و التحري:

إذ يحق لمجلس المحاسبة المطالبة بالاطلاع على كل لوثائق و المستندات التي من شأنها لأن تسهل في رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير مصالح الجماعات المحلية كالمستندات الثبوتية للحسابات الإدارية ولحسابات التسيير أو التقارير سواء التي تملكها أو التي تعدها عن حسابات الهيئة و تسييرها، إذ يقع لزاما على كل أمر بالصرف أو قابض لدى إحدى الجماعات المحلية وضع حساباته تحت تصرف المجلس عند إجراء التحري و الاطلاع وذلك بإيداعها لدى كاتبة الضبط التابعة للمجلس و بصفة دورية .¹

وإذا ما تعلق الأمر بممارسة هذا الحق بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشائها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الطبع السري المرتبط بالوثائق أو المعلومات والنتائج التدقيقية والتحقيقات التي قام بها²

(2) رقابة نوعية التسيير:

و فيها يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الجماعات المحلية بتقييم استعمالها للموارد و المصالح المالية و الوسائل المادية العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى الأهداف و المهام و الوسائل المستعملة و مراقبة منحتها للجماعات المحلية.³

1 - المادة 60 من الأمر رقم 20/95 السالف الذكر.

__ بو عمران عادل، نفس المرجع السابق، ص 127

2 - المادة 59 الفقرة 2 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر.

3 - بو عمران عادل، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

وإلى جانب ذلك يقوم مجلس المحاسبة بتقييم قواعد تنظيم و عمل الجماعات المحلية بغية التأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية موثقة و له أن يقدم التوصيات التي يراها ضرورية بشأن ذلك، و ملائمة لتحسين الفعالية و التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة للمساعدات الممنوحة لها و مدى مطابقة استعمالها مع الأهداف التي وجدت من أجلها، وعند الاقتضاء فلمجلس المحاسبة القيام بجميع الإجراءات التي تأكد اتخاذ الهيئات المحلية بالترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات الوفاء بالتزاماتها¹

و في إطار ممارسة المجلس لمهامه عليه أن يقوم بإعداد تقرير يتضمن جميع المعايينات التي قام بها و المعايينات و التقييمات التي توصل إليها، و ترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح للجماعات المحلية و عند الحاجة إلى السلطات السلمية أو الوصية للسماح لها بتقديم الإجابة المطلوبة منهم و إبداء ملاحظاتهم² خلال الأجل الذي يحدده مجلس المحاسبة³، و يمكن له أيضا حتى يستنير أشغاله أن يعقد اجتماع ينظم فيه نقاشه يشارك فيه كل من مسؤولي أو مسيري الجماعات المحلية و يضبط من خلاله تقييمه النهائي و يصدر التوصيات و الاقتراحات التي يراها مناسبة قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة و يرسله إلى مسؤوليها و السلطات الإدارية المعنية و الوزراء.

3. رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

1 - المادتين 02/69 و 70 - 1 من الأمر 95 - 20 السالف الذكر

المادة 73 من الامر 20/95 السالف الذكر

المادة 61 من الأمر رقم 20/95 السالف الذكر " يمكن مجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و

10.000 _ دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها.

يمكن مجلس المحاسبة أن يرسل المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له.

إذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراهها ماليا على المحاسب بقدر بمائة دينار 100 دج عن كل يوم تأخير لمدة

لا تتجاوز سنتين (60) يوما.

_ .بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

يقع على مجلس المحاسبة التأكد من مدى احترام الجماعات المحلية لقواعد الانضباط في مجال تسيير ميزانيتها، إذ يمكنه أن يحمل كل مسؤول أو عون مسؤولية في حالة ارتكابه لمخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط لتسيير الميزانية و المالية، و تعتبر الأخطاء التي تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و التي تلحق ضرر بالخزينة العامة أو بالهيئات المحلية، مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية¹، و يمكن للمجلس حينها أن يعاقب على المخالفات التالية :

- 3 - خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- 2 - استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية لضمان الأهداف غير الأهداف التي خصصت له.
- 3 - الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- 4- الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفائها إما بتجاوزها في الإعتمادات أو بتغيير الترخيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لا لتحقيق العمليات الموجودة من أجلها.
- 6 - الرفض غير المؤسس للتأثيرات و العراقيل الصريحة من طرف هيئات المراقبة القبلية أو تلك الممنوحة المخالفة للشروط القانونية.

1. بو عمران عادل، المرجع السابق، ص 127

2 المادة 80 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة السالف الذكر.

بو عمران عادل، المرجع السابق، ص 128-129 .

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

- 7- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات و الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- 8 - التسيير الخلفي للأموال و القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 9 - التسبب في إلزام الجماعات المحلية دفع غرامة تاديبية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- 10- الاستعمال التعسفي لإجراء القابض بمطالبة المحاسبين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو تنظيمية.
- 11 - اختراق أعمال التسيير التي تتم وفق قواعد إبرام العقود وتنفيذها وفق ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية.
- 12 - عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة.
- 13 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى امجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنها.
- 14 - تهاون الجماعات المحلية في القيام بالتزاماتها مما ترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية وفق الشروط التي أقرها التشريع. و تتم المعاقبة على المخالفات السابق ذكرها من طرف مجلس المحاسبة بغرامة صادرة عنه في حق مرتكبيها على أن لا يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي التي يتقاضاها العون المعني المرتكب للمخالفة، ولا يجوز لمجلس المحاسبة أن يجمع بين الغرامات المحكوم بها على المخالف إلا في حدود المبلغ الأقصى من المرتب السنوي الإجمالي،¹ إلا أنه يمكن الإعفاء العون مرتكب المخالفة من عقوبة مجلس المحاسبة إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤولية

¹ المادة 89 من الأمر رقم 20/95 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

السلميين أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تنتقل مسؤوليته إلى هذا الأخير ويحل محله.¹

أما إذا كانت المخالفة التي ارتكبها العون تدخل في مجال أحكام المادة 88 من الأمر 95-20 (م.ح)، فعلى رئيس الغرفة أن يقوم بتوجيه تقرير إلى رئيس مجلس المحاسبة يتضمن تفصيل عن المخالفة المرتكبة و الذي يبلغ بدوره الناظر العام بذلك، فإذا رأى هذا الأخير وبعد تلقيه لكافة المعلومات التي طلبها عن ذلك أنه لا مجال للمتابعات يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء.

أما إذا أقر الناظر العام المتابعة فيقوم بتحرير جميع الاستنتاجات التي توصل إليها كتابيا ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق، و على رئيس مجلس المحاسبة في هذه الحالة بتعيين مقرر من بين المستشارين يكلفهم بدراسة الملف على أن يكون التحقيق حضوريا بإعلام و اطلاع المتبع بذلك برسالة موصى عليها، و يمكن لهذا الأخير الاستعانة بمحامي أو مساعد يختاره بعد أدائه لليمين أمام مجلس المحاسبة.²

و على المقرر أن يقوم بكل الأعمال التي يراها ضرورية والتي تدخل في مجال التحقيق ويمكنه الاستماع إلى كل عون قد تقم مسائلته كتابيا أو شفويا، و يختم المقرر تحقيقه بتحرير تقرير مرفقا بجميع الاستنتاجات التي تم التوصل إليها فيرسل الملف إلى رئيس المجلس.

المادة 93 من الأمر رقم ، 20/95 « يمكن إعفاء مرتكب المخالفات المذكورة في المادتين 88 و 91 من هذا الأمر، من

عقوبة مجلس المحاسبة، إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤولية السلميين أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته

2 المادة 96 من الأمر رقم 20/95 «إذا فتح التحقيق عملا بالمادة 95 أعلاه، يطلع الشخص المتابع بذلك فورا برسالة موصى

__ عليها، ويمكنه الاستعانة في الإجراءات الموالية، مع مراعاة أحكام المادة 59 أعلاه، بمحام أو أيساعد يختاره. يؤدي هذا

المساعد اليمين، أمام مجلس المحاسبة حسب الصيغة التي يؤدي بها المحامي ويستفيد من الحقوق الممنوحة للدفاع

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

المحاسبة فإذا ثبت من نتائج التحقيق أنه لا مجال للمتابعة فيقرر الناظر العام بحفظ الملف و يبلغ بهذا القرار إلى كل من رئيس مجلس المحاسبة والعون محل المتابعة.

أما إذا كانت الوقائع من شأنها أن تبرر بإحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و على الناظر العام إرسال الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس هذه الغرفة الذي بدوره يقوم بتعيين قاضيا مقررا من بين القضاة الغرفة لتقديم اقتراحاته حول الملف، و تحديد تاريخ الجلسة و يعلم كل من رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام بذلك ويمكن للشخص المتابع أو محاميه أو مساعديه الاطلاع على ملفه خلال أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة، 1 و كل تغيب للعون المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين لا يمنع الغرفة من البث في القضية، و يبلغ القرار المتوصل إليه إلى كل من الناظر العام و المعني و وزير المالية لمتابعة التنفيذ بالطرق القانونية و كذا السلطات السلمية و الوصية التي يخضع لها العون المعني.

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على مالية الجماعات المحلية

البند الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية :

هي رقابة لاحقة يهدف إلى الرقابة على التسيير المالي و الحسابي في مصالح الجماعات العمومية اللامركزية، و هي جهاز تفتيشي تابع لوزارة المالية مباشرة، يقتصر عملها في مجال تكيف الإجراءات المتخذة مع القوانين عن طريق معاينة ميدانية الجماعات المحلية.

3- المادة 99 من نفس الأمر "يمكن الشخص المتابع أو محاميه أو مساعده الاطلاع، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة،

على الملف الذي يعينه كاملا بما في ذلك الاستنتاجات الكتابي للناظر العام، في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ

الجلسة بعد استلام

الاستدعاء. يكون هذا الأجل قابلا للتمديد مرة واحدة بطلب من المعني من يمثل. يمكن المعني أو ممثله تقديم مذكرة دفاعية .

2- المادة 100 من نفس الأمر السالف الذكر.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

المبرمجة لإجراء الرقابة المالية على ميزانيتها بعد إعلام مسؤوليها بغية التأكد من أن أهداف قد تم وفقا للأهداف المسطرة ووضعها بصفة سليمة للتأكد من مدى احترام القواعد القانونية والمحاسبية من طرف مدعي الميزانية و منفذها، و وثائق الميزانية المحلية خاصة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف و التحصيل بمدى مطابقتها لبند الميزانية،¹ فهي لا تتدخل في مجال تسيير الإدارات والهيئات التي تجرى مراقبتها، بمعنى أن رقابتها لا تتعدى رقابة الملائمة. فعلى مستوى الجماعات المحلية تكون رقابة المفتشية العامة للمالية من الناحية العملية حيث تقوم بإعداد تقرير تقدمه للوزير المكلف بالمالية يتضمن نتائج الرقابة التي توصل إليها مدعما بالاقترحات و الآراء حول مدى كفاءة الوحدة المحلية في استعمال أموالها العامة وتحسين سير المصالح التابعة لها.²

و تتمثل أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية و في إطار الصلاحيات التي تتمتع بها المفتشية العامة خلال مساهمتها في العمل التنموي و من خلال الزيارات التفتيشية و التقنية لمصالح البلدية و الولاية لتنفيذ ميزانيتها بغية تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

- التقيد بالقوانين والأنظمة و التعليمات المالية من قبل الموظفين.

- المحافظة على الأموال العامة و ترشيد استخدامها.³

البند الثاني: المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية على مالية الجماعات المحلية

تقوم المفتشية العامة للمالية باعتبار أن رقابتها هي رقابة تقويمية أكثر منها ردعية في حالة وجود نقائص أو تأخير هام في محاسبة الجماعات المحلية التي تمت مراقبتها من قبل أن تأمر

1 بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق الجزائر، سنة 2002/2003 ، ص 155 .

2 غريزي محمد، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر، سنة 2010 صفحة 109.

3. حماو دحمان، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة و إعادة ترتيبها في الحال، عكس ما هو مقرر لمجلس المحاسبة التي تحول الملف إلى النائب العام المختص إقليميا و إلى السلطة الوصية، و رفع تقرير ضبط الأشغال إلى الوزير المكلف بالمالية¹، طبقا لما ورد في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.² و تنصب مهام المفتشية العامة للمالية على القيام بالمهام التالية :

3 إجراء تحقيق حول مصالح الصندوق و لمحاسبة و النقود و الموارد و مراقبة التدبير

المالي للجماعات المحلية.

2 التحقق من سلامة التسيير المحاسبي و مراقبة تسيير الصناديق.

3 ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها محاسبوا الهيئات المحلية، و مراجعة الأموال و القيم و السندات على اختلاف أنواعها التي يحوزها المسؤولون و المحاسبون.

4 التدقيق في عين المكان بغية التأكد من أن أعمال التسيير الذاتي ذات الأثر المالي على مستوى الجماعات المحلية قد تمت محاسبتها وفق أسس و معطيات صحيحة و كاملة و لإثبات الخدمة المنتهية فعلا عند الاقتضاء. و يحق لمفتشي المالية العاميين طلب تقديم أية معلومة يرونها ضرورية في أداء عملهم الرقابي بصفة كتابية أو شفوية، كما لهم الحق أيضا في تقييم أية وثيقة أو ورقة ثبوتية تكون لازمة لمراجعتها، و على المسؤولين العاميين في الجماعات المحلية في هذه الحالة الالتزام .

1 - بو عمران عادل، المرجع السابق، ص 126

2 - المادة 11 " يمارس المفتشون حق المراجعة لمجموع لعمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المشار إليها في المادة 2... » .

2- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية "دراسة حالة البلدية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجزائر، سنة 2011، ص 122

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

والاستجابة لطلبات هؤلاء المفتشين و الإجابة على كل الطلبات المقدمة لهم 1، إذ لا يمكن لهم التحجج بالسر المهني، و بانتهاء عملية التفتيش و كل امتناع أو عرقلة لمهام المفتشية يشكل خطأ جسيم تسبب فيه أحد أعوان مسؤولي البلدية أو الولاية يعرضه إلى عقوبات تأديبية من طرف السلطة المكلفة، وتنتهي عملية الرقابة التفتيشية العامة للمالية بتحرير تقرير شامل يحتوي على جميع الملاحظات الخاصة بهم حول مالية الجماعات المحلية، ومعاينتهم والتوصيات والاقتراحات التي من شأنها تعمل على تحسين وتنظيم الجماعات المحلية محل الرقابة، والعمل على تطوير مناهج الضبط المالي و المحاسبي و يقدم هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المحلية للإجابة عليه خلال أجل أقصاه شهران، كما لهم حق الاعتراض على ما ورد في هذا التقرير استنادا على وثائق ومستندات ثبوتية.²

و إلى جانب المهام السالفة الذكر للمتفشية العامة للمالية فإنها تقوم بمهام عادية ودائمة على مستوى الولاية تحت سلطة الوالي تتمثل أساسا في :

- 1 - القيام باستمرار عمل و هياكل وأجهزة الولاية قصد اتقاء النقائص و اقتراح التصحيحات اللازمة و كل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها و تحسين نوعية الخدمة لصالح المواطنين.
- 2 - السهر الدائم على احترام التشريع و التنظيم المعمول به.
- 3 - القيام بأي تحقيق يبرر وضعية خاصة ترتبط بمهام أعمال الأجهزة الممركز اللامركزية.

2. بو عمران عادل، المرجع السابق، ص 126

المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1992/02/22 .

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

4- حق التدخل على مستوى الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط

أعمال قرره الوالي و إعداد ملخص دوري عن أعمالها. 1

ومن خلال ما تمت دراسته سابقا نستخلص أن الرقابة المالية على أعمال الجماعات المحلية هي رقابة لاحقة على تنفيذ الميزانية، فحتى يتم التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة للجماعات المحلية لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، ألزم المشرع الجزائري بخضوع ميزانية هذه الجماعات لرقابة تمارس من قبل موظفين مختصين، بداية من المصادقة على الميزانية إلى غاية تحقيق أهدافها و ذلك بترشيدها و استخدام مواردها بشكل دقيق و سليم ، ومراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأمر بالصرف على مستوى الجماعات المحلية إلا أنه و لظروف غير عادية يمكن أن تصدر عن الجماعات المحلية تصرف يؤثر في منهج سير هذه الجماعات ويهدد بكيانها نتيجة امتناعه أو رفضه للقيام بالإجراءات اللازمة ولتجنب الوقوع في ذلك المشرع الجزائري أقر للسلطة الوصية عن الجماعات المحلية بالتدخل وتغطية الخطأ الصادر عنها وفق الشروط التي حددها القانون، فيجوز للوالي في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذه للإجراءات اللازمة و التدخل لتغطية العجز في الميزانية أو التصويت على مشروع الميزانية²، كما أقر القانون أيضا للوزير المكلف بالداخلية التدخل في مهام الوالي بعد إعلامه بذلك من طرفه لتغطية و معالجة الاختلالات داخل المجلس الشعبي الولائي.

والقانون نص على أن كل عمل مخالف لما هو مقرر في القوانين التنظيمية لهذه الجماعات ويندرج تحت المخالفات المنصوص عليها في الأمر 20 95 (م ، ح) تسلط عليه

1 - شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص 121-122

2-المادة 184 من قانون البلدية السالف الذكر "عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي

البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه و ضمان توازن للميزانية الإضافية، إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذاها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

عقوبات متمثلة في الغرامة التهديدية صادرة عن مجلس المحاسبة باعتباره هيئة قضائية ، و يمكن للعضو المعني المتبع من قبل هذه الهيئة الطعن في قراراتها بتوجيه طلب المراجعة إلى الرئيس .

تخضع ميزانية الجماعات المحلية للمراقبة المستمرة لمجالسها المنتخبة و لمراقبة السلطة الوصية للمصادقة عليها و رقابة المفتشية العامة للمالية لمعينة وثائق الميزانية ومدى مطابقتها لبنود الميزانية ، إلا أن تدخل السلطة المركزية و بسط رقابتها على الجوانب المالية للجماعات المحلية من قبل الجهاز الخارجي للرقابة "المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة" نتج عنها انعدام الثقة بين السلطة المركزية و المجالس المنتخبة للجماعات المحلية في تسيير مالياتها المحلية، و هو ما يؤثر سلبيا على فاعلية هذه المجلس، وبالتالي على استقلالية الجماعات المحلية الذي من شأنها المؤدي إلى البطء في انجاز أعمالها و التأخر في تلبية حاجيات المواطنين، لأن اتساع الرقابة بسبب التبعية المالية للسلطة المركزية تؤدي إلى تمويل المشاريع المحلية عن طريق مساعدات الدولة لتغطية العجز في نفقاتها و إلى تعطيل الكثير من المشاريع خشية تعرضها إلى متابعات مجلس المحاسبة من جانبها.¹

1 - محمد علي، المرجع السابق، ص 2.

المبحث الثاني: آثار الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المحلية

الأصل أن تتمتع الجماعات المحلية باستقلال حقيقي في أداء مهامها وأن تتمتع بحرية البت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها والاستثناء هو أن يقيد هذا الاستقلال برقابة تمارسها جهة الوصاية لضمان حد معين من التوازن والانسجام بين السلطات المركزية كجهة. إلا أن واقع الرقابة الوصائية الممارس على المجالس المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الحاليين ينفي هذا الطرح ويؤكد مدى سيطرة جهة الوصاية على أعمال و قرارات المجالس المحلية وتأثيرها على حرية اتخاذ القرار (المطلب الأول) كما تمتد سلطة الرقابة إلى حد التدخل في تسيير الشؤون المحلية مباشرة وهذا من اخطر أنواع الرقابة وأشدّها تأثيراً على استقلالية المجالس المحلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أثر سلطة التصديق والإلغاء على أعمال المجالس المحلية

إن سلطة المصادقة التي تتمتع بها السلطة المركزية لا تسمح للمجالس الشعبية بمباشرة أعمالها واتخاذ قراراتها إلا بعد موافقة الجهات الوصية (الفرع الأول)، وإلى جانب سلطة المصادقة تملك جهة الوصاية سلطة إلغاء مداورات المجالس المحلية إما لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر سلطة التصديق

إن الواقع العملي يشير إلى أن التصديق ينقلب إلى أسلوب شبيه بالرخصة المسبقة أو الاعتماد فهو حق فيتو شبه مطلق يؤدي في نهاية الأمر إلى مشاركة السلطة المركزية الهيئات المحلية في كل الشؤون المتعلقة بها¹

وإذا كان المشرع من خلال أحكام قانون البلدية والولاية قد أعطي إجابة واضحة بخصوص المصادقة الضمنية والتي تتيح للمجالس المنتخبة تنفيذ المداولات بمجرد انقضاء الأجل المنصوص عليه إلا أن هذا لا يحدث في حقيقة الأمر فالواقع العملي يفيد بأن الجهات المركزية غالبا ما تتجاوز المدة المحددة في القانون ولا تلتزم بها اذ جرت العادة أن تصدر قراراتها بعد انقضاء المدة القانونية وهنا تجد المجالس المحلية نفسها في موقف لا تملك فيه أي وسيلة تجبرها على اتخاذ قراراتها ووضعها في موضع التنفيذ.

كما أن الأحكام القضائية المتناقضة الصادرة من الجهات القضائية تدخل أيضا ضمن الأسباب التي تمنع المجالس المحلية من العمل بالمصادقة الضمنية²، ففي قرار للمحكمة العليا والذي أقرت فيه المحكمة أن للقرار رقم 01 (الغرفة الإدارية) الصادر بتاريخ 18/01/1983 الضمني نفس آثار القرار الصريح، إلا أن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19/04/1999 لا يتفق مع قرار المحكمة العليا حيث أقر في نص الحكم الصادر في قضية السيد م د ضد رئيس بلدية بوسعادة على أن عدم المصادقة على المداولة لا يكسبها صفة الوثيقة الرسمية ولا يمثل مضمونها أي حجية وبالتالي ينبغي إبعادها، ويضاف إلى جملة الأسباب السالفة الذكر الشروط المفروضة على قابض البلدية إذ لا يمكنها بالمصادقة على الأمر بالصرف إلا إذا

2 - عبد الحليم بن مشري، " نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، م. 5، ع. 6 (أبريل 2010) المادة 108 :

2- غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير (جامعة قاصدي ، مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011) ، المادة 82 .

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و آثارها

كانت المداوولات مصادق عليها من قبل الجهات الوصية وبالإيجاب تحديدا حسب قانون المالية¹

الفرع الثاني: أثر سلطة الإلغاء

تتسع سلطة الوصاية لتشمل أيضا حالة الإلغاء، التي تشرف عليها السلطة التنفيذية، بعد تطبيق آليات الرقابة على مداوولات المجلس الشعبي البلدي من طرف رئيس الدائرة، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه.

أولا - توسيع الرقابة الوصائية على أعمال المجالس: تملك جهة الوصاية سلطة إلغاء مداوولات المجالس المحلية إما لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة، والتي تبرز وبشكل واضح الحضور القوي لسلطة الوالي في عملية الإلغاء الخاصة بمداوولات المجالس المحلية ، فعلى مستوى البلدية يمكن للوالي أن يصدر قرارا بإلغاء مداولة للمجلس الشعبي البلدي المخالفة لأحكام المادة 56 دون الحاجة إلى تقديم تبرير على ذلك، بعكس المادة 44 من قانون 1990 والتي فرضت على الوالي ضرورة التعليل².

وتظهر أيضا سلطة الوالي ولأول مرة في إمكانية إلغاءه لمداوولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون حسب المادة 54 من القانون 07/12 باللجوء إلى القضاء وطلب إبطال أي مداولة غير المطابقة لأحكام المادة 53 . ومنه تتقلب الولاية طرفا مدعيا والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه. في الوقت الذي كان يعلن عن بطلان المداولة في ظل قانون الولاية لسنة 1990 من طرف وزير الداخلية بقرار مسبب.

3- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير (جامعة قاصدي

، مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية) ، 2011 ، 58.

2 بوعمران، 109

3. المادة 51 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

إن رفع الدعوى القضائية من طرف الوالي وإن كان يهدف إلى تجسيد مبدأ الاحتكام للقضاء وشرعية الأعمال والتصرفات إلا أنه يثير جملة من الإشكالات القانونية والإجرائية.

فمن الناحية القانونية لا يتمتع المجلس الشعبي الولائي بالشخصية المعنوية وعليه لا يمكن لرئيسه أن يتقاضى باسمه، لأنه وبالرجوع إلى نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها لا تنص صراحة على أهلية التقاضي بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي ومن الناحية الإجرائية نجد أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء كطرف مدعي والمجلس الشعبي الولائي طرفاً مدعى عليه وهو لا يملك الشخصية الاعتبارية بعكس الولاية ومنه يظل مشكل التمثيل القضائي مطروحاً وهذا سيؤدي من دون شك إلى توتر العلاقة بين الوالي كمثل للسلطة المركزية والمنتخبين على مستوى الولاية، ومن جهة أخرى المنتخبين المحليين كذلك¹ يترتب ظهور النزاع إلى العلن فقدان سكان الإقليم ثقتهم في ممثل السلطة المركزية (الوالي) كما أن المداولات التي تحيد وتتحرف عن غاية الصالح العام مسها تعديل كبير، إذ يلاحظ أن حق إثارة البطلان لا يوجد ما ينص عليه في قانون البلدية بعكس قانون الولاية والذي حافظ فيه المشرع من حيث المبدأ على إمكانية إثارته إما من جهة إدارية (الوالي)، أو سلطة شعبية (الناخبين المحليين) أو دافع الضريبة².

ويشير الحق في طلب بطلان المداولة نسبياً من طرف الوالي نفس الإشكالات القانونية والإجرائية المشار إليها سابقاً بخصوص المداولات الباطلة بقوة القانون، كما أن طلب البطلان

من قبل كل منتخب أو دافع ضريبة صاحب المصلحة مرتبط بالسلطة التقديرية

1- بوضياف، 332.

المرجع نفسه 336- 3.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

للوالي ومدى اقتناعه بثبوت التعارض ومن ثم أعمال وسيلة الدعوى للمطالبة بالبطلان¹. كما

أن المداولات التي تحيد وتتحرف عن غاية الصالح العام مسها تعدي كبير.

يبقى في الأخير الإشارة إلى حق الطعن في قرارات الوالي الرامية إلى إلغاء أي مداولة تكون

محل إلغاء طبقا لأحكام قانون البلدية قد مكنت رئيس البلدية من اللجوء إلى التظلم الإداري-

والذي لم يبين المشرع طبيعته - أو رفع دعوى قضائية ضد قرار الوالي، ومن جهة أخرى

يسجل غياب حق التقاضي بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي مما يبعث على طرح

التساؤل التالي: ما مدى مشروعية تمثيل المجلس الشعبي الولائي كطرف مدعى عليه وهو لا

يتمتع بأهلية التقاضي؟ في حين يحرمه القانون من حق الطعن القضائي.

ومنه إما أن يسمح له بحق الطعن القضائي أو يمنح الشخصية المعنوية وهذا أمر مستبعد

وغير وارد في ظل دولة القانون وإذا كان القانون الجزائري ما زال يعرف مثل هذه التناقضات

في نظامه القانوني، نجد أن المشرع الفرنسي بحكم اللامركزية المحلية في فرنسا القانون رقم:

2013/82 المؤرخ في: 02 مارس 1982 حيث استبدل مصطلح الرقابة أو الوصاية بمصطلح

آخر هو رقابة المشروعية وهو ما جاء في الفصل الرابع من هذا القانون.

المطلب الثاني: أثر سلطة الحلول على أداء المجالس المحلية.

إن حلول السلطة المركزية محل الهيئات المحلية في أداء العمل الذي يدخل في صميم

اختصاصاتها هو في الحقيقة مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية تبرز معالمه وبشكل خاص

في اتساع مجال تدخل الوالي في الحلول محل رئيس المجلس البلدي (الفرع الأول) وباعتبار

1 - المادة 57 من قانون الولاية 07-12 .

2 - جمال ونوقي، "آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري"، (الجزائر.مجلة القانون

(والمجتمع) مج 09 . ع 02 . (سبتمبر 2021) 369 .

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية فإن لها في مقابل ذلك مراقبة إنفاقها المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر سلطة حلل الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي

على عكس باقي الأعضاء المنتخبين يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الرقابة كبقية الأعضاء بالمجلس البلدي والمنصوص عليها قانون البلدية، فإنه يخضع من جهة أخرى لرقابة ثانية تمارس عليه من طرف والي الولاية نظرا لخصوصية العلاقة بينهما على عكس باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

فالمركز القانوني لرئيس المجلس البلدي يجعله يتمتع بازدواجية المهام فهو من جهة يعد ممثلا للدولة ومن جهة أخرى يعتبر ممثلا للبلدية وعلى هذا الأساس فإنه يخضع للسلطة الرئاسية لوالي الولاية كغيره من الموظفين. كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل توجيهات الوالي ، وتخضع كامل أعماله التي يمارسها بصفته ممثلا للدولة لرقابة والي الولاية من خلال إلزامية إرسال كافة قراراته إلى الوالي لبسط رقابته عليها، هذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون البلدية 10/11¹.

وعلى الرغم من حصر وتحديد المشرع لأسباب ودوافع الحلول إلا انه من ناحية أخرى منح الوالي سلطة تقديرية كبيرة في تقدير مدى تقاعس رئيس البلدية في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في نطاق اختصاصه أين تنتقل سلطة التقرير من يد رئيس البلدية إلى الوالي وبذلك تتحول العلاقة بينهما من علاقة في إطار اللامركزية إلى عدم التركيز ويظهر رئيس البلدية من خلال هذا وكأنه مجرد موظف تابع للوالي في الوقت الذي يعترف فيه

المادة: 43،44،45 من قانون البلدية 10/11 .

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

علاقة لها أصلا بقواعد اللامركزية بل إنها تتنافى معها لدخولها في مجال السلطة الرئاسية وليس الوصائية¹

الفرع الثاني: أثر الحلول المالي على استقلالية المجالس المحلية.

أما عن سلطة الحلول المالي التي تتمتع بها السلطة الوصية والتي يمكن تبريرها بفكرة كل من يمول يراقب، انجر عنها سلبيات كثيرة مما جعل أيدي الجماعات المحلية مغلولة وباعتبار السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية من حيث تحديدها للموارد المالية وتحصيلها وانفاقها وحتى في اتخاذ القرارات²، فإن لها في مقابل ذلك فرضت رقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي الأمر الذي يجعل من سلطة الحلول الممنوحة للجهات الوصية تناقض ومفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والتي تتطلب قدرا كبيرا من الحرية من حيث تحديد الموارد المالية وتحصيلها ، بالإضافة إلى الحرية في اتخاذ قرارات الإنفاق ستؤدي حتما إلى تبعية مطلقة للجهة الوصية ويشكل من جهة أخرى محاصرة لخصوصية التسيير المالي للجماعات المحلية ومساسا باستقلاليتها .. فآلية الحلول التي تعتمد عليها السلطة الوصية في مراقبة الجماعات المحلية يجب أن تقف على مبدأ أساسي وهو استقلاليتها في تسيير شؤونها المحلية³ لتمكنها من مواكبة متطلبات التنمية المحلية، ومنه يجب على المشرع أن يضبطها بشكل أكثر دقة لأن أي تجاوز في استعمالها

3 - بوعمران، 117

2 - عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، م 1، ع. 2 (2007) 106، 107

3 - بسمه عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مج. 3، ع. 4 (جوان 2006) 277.

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية و أثارها

يؤدي إلى تعسف الجهات الوصية. وعليه يجب أن لا تكون الرقابة على الهيئات المحلية شديدة بالقدر الذي تجرد فيه المجالس المحلية من استقلالها الذي يعد أهم مقومات وجودها¹.

3 - مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه

(جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق 2005)، 43.

خاتمة

خلاصة لهذه الدراسة الشاملة والمستوفية لماهية الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية توصلت الدراسة إلى أن المال العام للجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصادقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين إلى موارد ذاتية تضمن لها النجاح من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسُن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأمثل فدراسة الرقابة الوصائية المحافظة على المال العام للجماعات المحلية سمحت للباحث بشكل كبير رؤية وتحليل مختلف أنواع وأشكال النظم الرقابية التي تقوم عليها هذه الجماعات، لكن السؤال الذي يبقى مطروحا وهو: أن هذه الرقابة هل فعلا تم تجسيدها ميدانيا على أرض الواقع؟ وبالتالي حققت أهدافها المسطرة، وما تفسير بعض البلديات فعلا تم تجسيدها ميدانيا على أرض الواقع؟ وبالتالي حققت أهدافها المسطرة، وما تفسير بعض البلديات التي تعاني من بعض العجز والضعف في ميزانياتها والبعض الآخر استطاعت تحقيق التنمية الشاملة واشباع كامل متطلبات الافراد وحاجياتهم بشكل عام مما أدى لإحداث فائض في النفقات؟ يعود تفسير هذا الخل إلى ظاهر النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية والنمو البطيء لإيراداتها .

يعود تفسير هذا الخل إلى ظاهر النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية والنمو البطيء لإيراداتها واشباع كامل متطلبات الافراد وحاجياتهم بشكل عام مما أدى لإحداث فائض في النفقات؟

يعود تفسير هذا الخلل إلى ظاهر النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية والنمو البطيء لإيراداتها والتي كانت السبب الرئيسي في إحداث ظاهرة جائرة تتجسد في عدم التوازن بين النفقات و الإيرادات التي تتضمنها الجماعات المحلية، وكل هذا راجع إلى عدم وجود رقابة صارمة عند إعداد الميزانية العامة للجماعات المحلية أو أثناء تنفيذها، وهو ما يؤدي إلى التلاعب بأموال الجماعات المحلية من قبل المسؤولين والمكلفين بعملية الرقابة، وبالتالي أدى إلى الزيادة السريعة للنفقات على حساب الإيرادات بصورة عشوائية وغير منتظمة إلا أن هذه الأسباب يمكن تداركها والسيطرة عليها، وكل هذا راجع إلى عدم وجود رقابة صارمة عند إعداد الميزانية العامة للجماعات المحلية أو أثناء تنفيذها، وهو ما يؤدي إلى التلاعب بأموال الجماعات المحلية من قبل المسؤولين والمكلفين بعملية الرقابة، وبالتالي أدى إلى الزيادة السريعة للنفقات على حساب الإيرادات بصورة عشوائية وغير منتظمة إلا أن هذه الأسباب يمكن تداركها والسيطرة عليها عن طريق وضع خطط محكمة لتقاضي الإنفاق المتزايد الذي يفوق عن الإيرادات المحدث خلا في الميزانية ، وبالتالي من الملاحظ أن هناك الكثير من الجماعات المحلية تقدم ميزا نيتها عاجزة والتي يمكن حصر أسباب هذا العجز في ثلاث عوامل رئيسية :

-التسيير الرديء لموارد الجماعات المحلية.

-عدم التحكم بشكل صارم في تقنيات الميزانية .

-غياب رقابة فعالة وجدية في التسيير

وللقضاء على هذا العجز وتفادي مشكل النقائص وجب إجراء عملية التشاور بين رؤساء المجالس الشعبية أو الولاية أو المحاسبين العموميين، أو مصالح مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية اللذان يمارسان رقابة خارجية على الميزانية ، ويكون هذا التشاور أثناء القيام بتحضير الميزانية للتوصل إلى حصر وجمع الإيرادات والنفقات بطريقة سليمة تكون مستوفية جميع الشروط القانونية والمحاسبية. لذا فالمرشح الجزائري أولى أهمية كبيرة لعملية الرقابة على الأموال والنفقات العامة، والتي من بينها أموال الجماعات المحلية لا سيما ما يتعلق بالنفقات العمومية، وفي إطار محاولة المشرع لحماية أموال الجماعات المحلية أوجد مجموعة من الأجهزة والآليات الرقابية واعتمد على أنظمة رقابية متعددة الأوجه من رقابة داخلية إلى رقابة خارجية، ومن رقابة قبلية إلى رقابة بعدية، وكل ذلك يهدف إلى كون ميزانية الجماعات المحلية هي الأداة الفعالة لتسيير أموال الجماعات المحلية ووضعها حيز التنفيذ والتطبيق، وبالتالي وضعها حيز التنفيذ مرهون بتحقيق المداخل ودفع النفقات المتوقعة و المرخص بها من خلال الميزانية .

من خلال ذلك وبعد هذه الدراسة المستفيضة لمختلف الأجهزة المكلفة التي تحكم رقابة ميزانية الجماعات المحلية، فإن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتمثل فيما يلي :

1- فيما يتعلق بالرقابة الداخلية :

أ- رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

باعتبار الرقابة الذاتية المتخصصة والمتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي تمتاز بعد

خصائص والتي من بينها أنها رقابة سريعة وقادرة على استخلاص الأخطاء وتجنبها قبل وقوعها، غير أنه وأمام كثافة حجم الأعمال الخاضعة لعملية الرقابة السابقة، مقابل عدد ضئيل من المراقبين والمحاسبين في بعض الأحيان وبمستوى علمي لا يرق لمستوى وعظم المسؤولية والمهمة الموكلة لهم، إلى جانب هذا عدم تخصص الكثير منهم جعل من عملية الرقابة السابقة تشكل عامل تأخير في كثير من الأحيان لمشاريع تنموية ذات أهمية بالغة في حياة المجموعة

ب- الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية:

أما فيما يتعلق بالرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية، ويكون الرقابة الرئاسية رقابة واسعة النطاق وأشد من الرقابة الوصائية وأخطر منها باعتبارها رقابة مشروعية ملائمة، مما يمكن أن يؤدي بها إلى تعسف الرئيس في استعمال سلطته تجاه المرؤوس، هذا عن الرقابة الرئاسية أما عن الرقابة الوصائية ومن خلال قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012 فكلاهما يخضعان لجميع أعمال المجالس المنتخبة لكونهما يتوليا التصديق على المداولات أو إلغائها أو الحلول محلها عند الضرورة، وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية المجالس المنتخبة.

ج- رقابة لجان الصفقات العمومية والمفتشيات العامة بالوزارات

أما بالنسبة لرقابة لجان الصفقات العمومية فبالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان الصفقات من أجل المحافظة على الأموال العمومية إلا أنه في الكثير من الأحيان يكون تشكيلة أعضائها من افراد غير متميزين بالكفاءة المهنية والقدرة الكافية

لمعالجة مشاريع الصفقات العمومية، مما يعطل في الكثير من الأحيان المصادقة على دفاتر الشروط أو الصفقات في حد ذاتها وهو ما يؤثر سلبا على فقدان ضمان فعالية رقابة هذه اللجان. أما فيما يتعلق من النتائج المستخلصة من المفتشيات العامة بالوزارات هو أن عدد أعضاء المفتشية العامة يتراوح ما بين 06 و 12 عضو، وهو عدد ضئيل وقليل مقارنة بالمهام المسندة إليها والاختصاصات الممنوحة لها، ما يجعل تنفيذ رزمة التفتيش أمرا صعبا وغير ممكن تنفيذ عملية الرقابة بهذا العدد، من جهة أخرى أن صلاحيات هذه المفتشية تعد غير دقيقة ومتداخلة مع بعض المصالح الإدارية المركزية، مما يولد تنافر كبير وسوء تفاهم بين الأعضاء والمديرين العاملين بالوزارة.

8 فيما يتعلق بالرقابة الخارجية :

3-رقابة المفتشية العامة للمالية

منذ إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 10 مارس 1980 ، كان هدفها واضح المعالم ومتمثل في رقابة حسن استعمال أموال الجماعات المحلية، وبعد آخر تعديل لها سنة 2008 أضيفت لها مهام جديد والتي كانت من بينها مهام كيفية تقييم كيفية استعمال الموارد المالية للدولة إلا أن ما يعاب عن هذه المفتشية أنها لا تصدر قرارات في حال اكتشاف واستنتاج تجاوزات عند قيامها بعملية الرقابة، فمن خلال المهام المسندة لها يتضح جليا أن مجال تدخلها لا يتوافق مع الوسائل والإمكانيات المخصص لها سواء كانت مادية أو

بشرية

ب- رقابة مجلس المحاسبة

تعد رقابة مجلس المحاسبة رقابة مالية ذات طابع علاجي وإداري، أي تأتي لإصلاح الخلل بعد تنفيذ الميزانية مثلها مثل المفتشية العامة للمالية غير أنه تكاد نفس الملاحظات التي أثرت بشأن هذه الأخيرة تنطبق أيضا على دور مجلس المحاسبة، فبالرغم من الدور الذي يقوم به المجلس المتمثل في حماية وصيانة الأموال العامة إلا أن مجال اتساع تدخله وضعف الإمكانيات وقلة الموظفين القائمين بمهام الرقابة يحد من فعالية الدور الرقابي لهذا الجهاز، حيث أوكلت له مهام كبيرة ومجال تدخل واسع مقابل إمكانيات مادية وبشرية محدودة جدا.

ج- رقابة المجالس الشعبية المنتخبة ورقابة القضاء الإداري

تؤدي المجالس المنتخبة في الجماعات المحلية دورا مهما في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية من حيث تنفيذها وذلك من خلال المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وما أعطاهما المشرع من صلاحيات في تجسيد هذه العملية الرقابية، إلا أن ما يعاب عن المجالس المحلية المنتخبة هو العجز والضعف في المجال التكويني لأعضاء المجالس الشعبية، وفقدان الكفاءة والخبرة العملية اللازمة في الإطار القانوني وفي إطار القيام بالعمل الرقابي على الميزانية بشكل قانوني أما عن الرقابة القضائية فيعتبر هذا النوع من أنجع أنواع الرقابة حيادا وموضوعية، لتمتعه بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية وضمان تحقيق مبدأ المشروعية واحترامه من طرف وانما تكون بناء على دعوى إدارية مما يجعلها تتسم بالبطء عكس الرقابة الإدارية التي تتحرك

تلقائيا وبسرعة، وما يعاب أيضا على رقابة القضاء الإداري أنه لا يوجد قضاة أهل اختصاص

في المادة الإدارية للقانون الإداري

توصيات الدراسة

بذلك تكون الدراسة استوفت أهم النتائج التي توصلت إليها، الأمر الذي يترتب عليها بعض

التوصيات المتمثلة على النحو التالي :

- وجوبية السلطات العمومية في الدولة إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة على المال العام، من خلال إدخال رزمة من الإصلاحات المباشرة على كيفية صرف المال العام.

- السهر على أن تكون توقعات المداخل والنفقات قريبة جدا من الواقع العملي من أجل تقادي

المداخل الوهمية.

- السهر على الاستعمال الأمثل والعقلاني للإمكانات البشرية والمادية التي تتوفر عليها ميزانية

الجماعات المحلية.

- احترام القواعد والقوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

- إجبار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على نشر تقارير حول نتائج عمليات الرقابة

التي يقومون بها بشكل دوري ومنتظم.

-توحيد التقنيات الرقابية، ومنح الهيئات الرقابية صلاحية أوسع تكون أكثر صرامة وردعية

للقضاء على ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله، والذي أصبح يهدد الاقتصاد الوطني في العمق في

ضوء نقشي الفضائح المالية المنتشرة بشكل مخيف في جميع القطاعات العمومية.

قائمة المصادر المراجع

المراسيم والقوانين والامور :

01- المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 22/02/1992 المادة 16

02: الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة

03- أمر رقم 67 – 24 ، يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. د. ش، عدد 6 صادر في 18 جانفي 1967 ، معدل ومتم بقانون رقم 81 – 09 ، مؤرخ في 04 جويلية 1981 ج. ر. ج. د. ش، عدد 46 . المواد من 102 إلى 105 .

04- أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. د. ش عدد صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتم المادة 49 .

01 :قانون البلدية 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 11 جوان 2011 ، متعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش عدد 37 ، صادرة في 03 جويلية – 2011 .

02 - قانون البلدية 08/09 المادة 184

02 قانون الولاية رقم : 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، متعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش عدد 12 ، صادرة – في 29 فيفري 2012 .

القانون رقم 08-19. المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية
رقم 63 الصادرة 16 نوفمبر 2008

الكتب:

- 01- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د. ب.ن)، 2002.
- 02- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007 .
- 03- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر، الجزائر 2012،
- 04 - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري ،دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010.
- 05 - حسين مصطفى، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر ، 1982 .
- 06-حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الثقافة للنشر
والتوزيع، الأردن، 2010 .
- 07- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية - دراسة تحليلية
تطبيقية - ، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، 1998 .
- 08- خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط و منشورات
عويدات، لبنان، 1980
- 09 - صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، ط 1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1983 .
- 10 - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ط 3، مكتبة القاهرة

.الحديثة، القاهرة، 1976 .

11 - عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2014 .

12 - عوابدي عمار، القانون الإداري، ج 1، النظام الإداري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 .

13 - محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . 1996

14 - مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول قضاء الإلغاء .
دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

1 - أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه، العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2015 .

02 - برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل

درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -

تيزي وزو - 2017.

- 03 -** خير الدين خوخة، الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - 2021.
- 04 -** طواهرية أبو داوود، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية - ادرار - 2020.
- 05 -** فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، رسالة انيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة - 2005.
- 06 -** قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2017.

ب-المذكرات الجامعية

1 - مذكرات الماجستير المصادر و المراجع

- 1- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2011 .
- 2 - بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار - عنابة - كلية الحقوق، 2011 .
- 03 - بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير (جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية) 2011 ، 58.
- 4 - تيسيمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر : وهم أم حقيقة، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2009
- 5 - زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الإستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة - الجزائر 1 - 2017 .
- 06 -صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة - الجزائر 1 - 2010 .
- 7 - عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - قسم الحقوق،
2011 .

8 - مختاري نسيم، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، - تيزي وزو - 2012 .

9 - مقطف خيرة، تطبيق اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا، مذكرة ماجستير
في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر - بن عكنون - 2002 .

10 - عبد القادر جراف الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة
الدارسات العليا، المعهد الوطني للمالية، القليعة ، 1995 .

11- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية "دراسة حالة البلدية"، مذكرة
ماجستير في القانون العام، الجزائر، سنة 2011 . ، ص 122.

12 - بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق الجزائر، سنة 2003/2002 ، ص 155

13- محمد علي، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة
ماجستير في الحقوق، الجزائر سنة 2012. ص 230

14 حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر،
مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر سنة 2010/2011 .
ص 77 .

2 - مذكرات الماستر:

- 1 - بوشرو فاطمة زهرة وبوحامو دريفة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2022 .
- 2 - جلول سييوكر، الرقابة الوصائية على مي ا زنية الجماعات الإقليمية، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - 2015 .
- 3 - حمراوب مراد، الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم 07-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2021 .
- 4 - عز الدين إيمان، آليات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على ضوء القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2016 .
- 04 - عبد القادر جراف، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا، المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1995 ، ص 01

ثالثا: المقالات

- 1 - بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البصرة، العراق، العدد 52 ، سنة 1984 .

- 2 - شنتاوي على خطر، نظام الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيضر ، بسكرة - 2009 .
- 3 - عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد الثاني، 2007 ، ص. ص. 110/96 .
- 4 - محفوظ مريم، رقابة القضاء الإداري على مداوات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية 07-12 ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، - تيزي وزو - 2021 ، ص. ص. 318 - 412 .
- 5 - محمد العجمي، موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009 ص. ص. 162 - 190 .
- 6 - مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، - بسكرة - 2009 ، ص. ص. 102-120 .
- 7 - مصطفى أبو زيد فهمي، نظام الإدارة المحلية والبلدية في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة، العدد الأول، مصر، 1967 .

- 08 - بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مج. 3، ع. 4 (جوان 2006) 277.
- 09 - حسين مصطفى، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1982 ، ص. 54
- 10 - خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات، 1980 ، ص 96.
- 11- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ط 7، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1976 ، ص 45.
- 8 JEAN.R, droit administratif, 9ème édition, Dalloz, Paris, 1980, P. 310

النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 76 .